

صيانة القبور

إِنَّا لَبِينٌ نَّفِضُونَ أَضْوَاءَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ أَتَابَكَ الْبِرِّ إِنَّ مَتَّعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى
لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ

صنّفه

الإمام الهمام قدوة الأنام الشيخ

أحمد رضا خان

عليه الرحمة والرضوان

عربها

حضرة العالم المفتي الشيخ

محمد اسماعيل الأزهرى

صانه الله تعالى

صيانة القبور

صنفه

الإمام الهمام قدوة الأنام الشيخ
أحمد رضا خان

عليه الرحمة والرضوان

عربها

حضرة العالم المفتي الشيخ

محمد إسماعيل الأزهرى

صانه الله تعالى

صححها

ابو البركات محمد ثاقب اختر القادري

جميع الحقوق محفوظة

تشرف بطبعه

مكتبة الجندي

ميدان سيدنا الحسين - القاهرة

هاتف: ٥٩٠١٥١٨

تمت المراجعة بمعرفة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج حاشية الازهرى على صحيح البخارى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله : فقال انزعه يا غلام فإنما يظله عمله. (البخارى: ١/١٨١)

أقول : هذا ينادى بأعلى صوته أن ضرب الفسطاط إذا كان عن اعتقاد أن ذلك يظل الميت ممنوع لما تضمن ذلك من سوء اعتقاد و صرف المال في عبث بخلاف ما إذا كان ذلك ليستظل به الجلوس عند القبر للتسبيح والتهليل و قراءة القرآن فلا مانع منه شرعاً بل هو حسن .

قد تقرر في الشرع أن الأمور بمقاصدها وقد وضع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أمراً جامعاً لشتات المهمات من أنواع العبادات والمعاملات فقال: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى أو كما قال عليه أفضل الصلوات و أزكى التحيات و في الفسطاط خاصة ورد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : أفضل الصدقة ظل فسطاط و منحة خادم .

قال في "مجمع البحار" أى اعطاء ظل أى منحة فسطاط فأقيم الظل مقام الإعطاء لأن غاية نفعها الاستظلال بها و منحة خادم لخدمة مجاهد انتهى .

هذا وقد تقرر في محله أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة كذا في "الهداية" ومثله في "خزانة المفتين" برمزها لها .

وفي "الدر" باب الحج عن الغير ، الأصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره اه .

وفي "الهندية" عن "الغاية" كـ "الهداية" مع زيادة مفيدة حيث قال :
الأصل في هذا الباب أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما
أو صدقة أو غيرها كالحج و قراءة القران و الأذكار و زيارة قبور الانبياء
-عليهم الصلوة و السلام- و الشهداء و الأولياء و الصالحين و تكفين
الموتى و جميع أنواع البر كذا في "غاية السروجى" و شرح "الهداية" و في
"البحر الرائق" لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتا أو حيا .

وفي "الصحيحين" أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بكبشين
أملحين أحدهما عن نفسه و الآخر عن أمته .

و زاد "ابن ماجة" ذبح أحدهما عن أمته لمن شهد له بالتوحيد و شهد له
بالبلاغ و ذبح الآخر عن محمد و آل محمد .

و لأحمد و غيره عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله عند التضحية : اللهم لك و منك عن محمد و أمته .

"الفتاوى الرضوية" للإمام الهمام شيخ الاسلام أحمد رضا قدس سره
بتصرف .

أقول : هذا الحديث يرشدك إلى صحة ما قالوا من أن للانسان أن يجعل
ثواب عمله لغيره و إن نواه عند الفعل لنفسه هناك أدلة أخرى في الحديث و
كفى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : إنما لكل امرى ما نوى . مؤكدا
للعوم أى له خيرة في عمله أن يجعله لغيره مهما كان من عمل وله ثواب
ذلك بفضلته تعالى و منه .

كان هذا نبذة من كلام الأئمة في اهداء ثواب العمل للغير حيا كان أو ميتا وفي هذا القدر كفاية و الرواية ذات علاقة بهذا الأخير وقد ذكرنا ما فيه فلا تغتر بما ورد هنا من قوله : ”فانما يظله عمله“ .

فالحصر غير حقيقى وإنما هو إضافى و الرواية لها علاقة ، كذلك بمسئلة البناء و قد أشرنا من قبل إلى ما فيها من تفصيل و قد تكفل بتفصيل ما هنالك و تنقيح ذلك سيدى و جدى الامام المجدد شيخ الاسلام أحمد رضا رضى الله تعالى عنه على أحسن وجه و ها أنا ذا أترجم لك بعض ما قال -عليه رحمة المتعال- .

قال رضى الله تعالى عنه في هذه المسئلة التفصيل و التحقيق أنه لو بنى بنيانا قبل الدفن ثم دفن فيه الميت ففي هذه الحالة لا مساس لهذا بالبناء على القبر لأنه اقبار في البناء و ليس بناء على القبر .

هذا العلامة الطرابلسى في ”البرهان“ شرح ”مواهب الرحمن“ ثم العلامة الحسن الشرنبلالى في ”الغنية“ ذوى الاحكام ثم العلامة السيد ابو السعود الازهرى في ”فتح المعين“ ثم العلامة السيد أحمد المصرى في حواشيه على ”الدر“ و على ”مراقى الفلاح“ و اللفظ لـ ”الغنية“ قال ، قال في ”البرهان“ يحرم البناء عليه للزينة و يكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بنى فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة بدونه و إن شيد البناء بعد دفن الميت ففيه أمران : أحدهما أن يشيد البناء على نفس القبر ملصقا بالقبر هذا لا شك في منعه لأن سقف القبر حق للميت على أن في هذا الفعل إهانة للميت و أذيه حتى منع الجلوس على قبره و وطؤه فكيف البناء على القبر .

و كثير من علمائنا قرروا أن هذا المعنى هو المراد من أحاديث وردت

في النهي عن البناء على القبر و في الحقيقة هذا هو المعنى الحقيقي للبناء على القبر .

و أما بناء مكان عند القبر أو حول القبر فكما أن المنع من الصلوة على القبر لا يشمل المنع عن الصلوة بجانب القبر كذلك البناء حول القبر بمعزل عن النهي ، نص عليه العلماء قاطبة كما بيناه في ”الفتاوى“ .

قال الامام فقيه النفس فخر الملة والدين الأوزجندی في ”الخانية“ لا يخصص القبر لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن التحصيص و التقصيص و عن البناء فوق القبر .

قالوا أراد بالبناء السفت الذي يجعل على القبر في ديارنا لما روى عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أنه قال : لا يخصص القبر و لا يطين و لا يرفع عليه بناء و سفت .

قال الامام طاهر بن عبد الرشيد البخارى في ”الخلاصة“: لا يرفع عليه بناء .

قالوا أراد به السفت الذي يجعل في ديارنا على القبور .

و قال في ”الفتاوى“: اليوم اعتادوا السقوط و الأمر الآخر أن يبنى حول القبر صفة فإن كان في أرض ممنوعة كأرض مملوكة للغير بغير إذن المالك أو في أرض موقوفة بدون شرط الواقف فالبناء غير جائز بهذا الوجه فإنه لا يجوز أن يبنى في المسجد هذا المحل فضلا عن بناء آخر و لذا نقل في ”المرقاة“ عن ”الأزهار“ أن النهي للحرمة في المقبرة المُسبلة و أنه يجب الهدم و إن كان في مسجد و كذلك يحرم البناء إذا كان عن نية فاسدة نحو الزينة و التفاحر مثلا قبور الأمراء شيد عليها أبنية رفيعة بمبالغ باهظة فهذا ممنوع

لفساد النية كما مر من "البرهان" و مثله في "نور الايضاح" وغيره وكذلك
المنع حيث لا فائدة أصلا مثلا إذا كان القبر في دومة حيث لا يمر به الناس أو
كانت قبور عامة غير صلحاء لا يعتقدها أحد ولا يقصدها للتبرك و الانتفاع
بها ولا يتوقع من ورثتهم الذين كانت الدنيا أكبر همهم أن يقصدها صيفا أو
شتاءً أو نزول الغيث فيجلسوا عندها للزيارة و نفع الميت و يشغلوا بقراءة
القران و الذكر أو يجلسوا هناك قراء و ذاكرين على الوجه الشرعى ففي مثل
هذا الحال النهى للسرف و اضاءة المال .

قال العلامة التورپشتى منهى لعدم الفائدة فيه .

و في "مجمع بحار الانوار" منهى عنه لعدم الفائدة .

و في "المرقاة" قال : و بعض الشراح من علمائنا و لاضاعة المال
و حيث خلى البناء عن جميع هذه المحظورات فلا وجه هناك للمنع .

و لهذا قال مولانا العلى القارى بعد نقل ما ذكر التورپشتى : قلت
فيستفاد منه أنه إذا كانت الخيمة لفائدة مثل أن يقعد القراء تحتها فلا تكون
منهية .

قال ابن الهمام و اختلف في اجلاس القارئین ليقرءوا عند القبر
و المختار عدم الكراهة .

و في "صحيح البخارى" عن عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا عن النبی صلی
اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال في مرضه الذى مات فيه : لعن اللہ اليهود
و النصرى اتخذوا قبور انبيائهم مساجدا . قالت و لو لا ذلك لأبرزوا
قبره .

قال العلامة القسطلاني في "ارشادى السارى" تحت هذا الحديث :
لكن لم يبرزه أى لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا .

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوى في "جذب القلوب" :
لما تحقق دفن سيد الأنبياء عليه أفضل التحية والثناء بإذن الله في الحجرة
الشريفة كانت عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها تسكن في بيتها و لم
يكن بينها و بين القبر الشريف حائل و أخيراً تسبب عن جرأة الرجال و عدم
تحاشيهم عن الدخول على القبر الشريف و أخذ ترابه أن جعلت البيت قسمين
و أقامت جدارا بين مسكنها و بين القبر الشريف و بعد ذلك لما زاد عمر في
المسجد بنى الحجرة بالليلن و كانت تلك الحجرة ظاهرة حتى حدوث
العمارة في زمان وليد و هدم عمر بن عبد العزيز عن أمر وليد بن عبد الملك
تلك الحجرة و بناها بالحجارة المنقوشة و بنى على ظاهر تلك الحجرة أى
خارجها حظيرة أخرى و لم يدع أحدا من المدخلين .

و يروى عن عروة أنه قال لعمر بن عبد العزيز لو تركت الحجرة على
حالتها و بنى العمارة حولها لكان أحسن لا جرم أن صرح العلماء الكرام بإباحة
البناء حول قبور العلماء والمشائخ قدست اسرارهم وقد أباح السلف البناء
على قبور المشائخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس
فيه وقال العلامة القارى بعينه بعد العبارة المسطورة وقد أباح السلف
البناء الخ .

وقال في "مطالب المؤمنين" : وقد أباح السلف البناء على قبور
المشائخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه ولكن
إذا فعلوا ذلك للزينة فيحرم و في المدينة المنورة بنيت القباب على قبور

الأصحاب في زمن مضى و الظاهر أنه كان عن اتفاق في ذلك الوقت و على
المرقد المنور للنبي صلى الله تعالى عليه و سلم أيضا قبة عالية .

و في "نور الايمان" قد نقل الشيخ الدهلوى في "المدارج" من "مطالب
المومنين" أن السلف أباحوا أن يبنى على قبور المشائخ والعلماء المشهورين
قبة ليحصل الاستراحة للزائرين و يجلسوا في ظلها و هكذا في "المفاتيح"
شرح "المصاييح" و قد جوزه اسماعيل الزاهدى الذى هو من مشاهير الفقهاء .
و قد صرح العلامة السيد الطحطاوى في حاشيته على "مراقى الفلاح" بأنه
لا كراهة فيه أصلا أى في بناء الحاجز حيث قال في مسألة الدفن في الفساقى أن
في قرافة مصر لا يتأتى اللحد و دفن الجماعة لتحقق الضرورة و أما البناء فقد
تقدم الاختلاف فيه و أما الاختلاط فللضرورة فإذا فعل الحاجز بين الأموات
فلا كراهة . حتى أن الامام الأجل أبا عبد الله محمد بن عبد الله الغزى
التمرتاشى في "شرح التنوير" و في "جامع البحار" ثم العلامة المحقق علاء الدين
محمد الدمشقى ثم الفاضل سيدى أحمد المصرى في حاشيته على "مراقى
الفلاح" صرح كلهم بأن القول بالجواز هو المختار و هو المفتى به و هذا لفظ
العلامة الغزى لا يرفع عليه بناء و قيل لا بأس به و هو المختار ، انتهى .

قال السيد الجدد ذخرى ليومى و غدى بعد سرد الاقوال بعد التصريح
بالإفتاء بذلك القول و الترجيح أى مجال للمقال هكذا ينبغى تحقيق المقام
بتوفيق الملك المنعم العلام و به يحصل التوفيق بين كلمات الاعلام و الله
سبحانه و تعالى أعلم و علمه جل مجده أتم و أحكم .

قوله : فأجلسنى على قبر و قول المحشى بسط هذا المبحث أبو جعفر
الطحطاوى و إذ قد فرغنا عن مسألة البناء فلنصرف عنان القلم إلى مسألة

الجلوس على القبر و قد تضمنت المقالة المفصلة الماثورة عن امام الهدى
سيدى أحمد رضا تلك المسئلة و أشار فيها بحملة القول إلى ما هو المختار
من ذلك عند أهل الاختيار و لكن المقام يقتضى مزيدا من التنقيح و تمحيص
الرجيح و تمييز السقيم من الصحيح و ذلك لأن المحشى هنا قد أتى بما هو
خلاف الجمهور و أشعر بأنه المختار فحق أن نصدع بالحق و الحق بالاتباع
أحق فيها أنا ذا ألقى عليك لباب النقول من كلام سيد الفحول سيدى الامام
أحمد رضا ليتميز المردود من المقبول .

التقطنا هذا من رسالته رضى الله تعالى عنه سماها ”إهلاك الوهابيين
في توهين قبور المسلمين“ ثم بدا لنا أن نأتى بها كلها لتمام النفع فهناك بها
أيها القارى في الذيل .

قال رضى الله عنه في ”اهلاك الوهابيين“ :

اتفق العلماء على أن المسلم حرمة حيا وميتا سواء .

قال المحقق على الاطلاق في ”فتح القدير“ : الاتفاق على أن حرمة
المسلم ميتا كحرمة حيا .

قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : كسر عظم الميت و أذاه
ككسره حيا . [رواه الامام أحمد و ابوداؤد و ابن ماجة باسناد حسن عن أم
المؤمنين عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها .

و هذا الحديث في ”مسند الفردوس“ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
بهذا اللفظ : الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته .

و هذا العلامة المناوى في شرحه أفاد أن حرمة المؤمن بعد موته باقية .

و عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : أذى

المؤمن في موته كأذاه في حياته . رواه أبوبكر بن أبي شيبة .

قال الأزهرى - غفر له القوي و لأبويه- إذ قد سمعت ما سمعت من هذه الأحاديث فلا تغتر بما ورد في الحاشية هنا من قوله و كذا لا يضره الجلوس و نحوه من علو البناء و الوثبة عليه فإنه معارض لصريح ما تلونا عليك و لو أريد أنه لا يواخذ بذنب غيره فلا يضره عمل غيره من هذه الجهة فصحيح إما أنه لا يتأذى فكلا كيف و قد سمعت أنه يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته و لهذا يفيدك علما بأن الميت يونسه و ينفعه في قبره ما يونسه و ينفعه في بيته من عمل غيره فلا التفات إلى ما قال أن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت الخ . فإنه يعارض صريح الحديث الذي ورد في هذا و يعارض قوله عليه السلام : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا .

و قد سبق منا رد ما زعمه المحشى فلا نطيل بإعادته و سيأتي في كلام سيدنا الرضا مزيد رد لزعمه .

و قال العلماء : الميت يتأذى بما يتأذى به الحى . و كذا في "رد المحتار" و غيره من "معتمدات الاسفار" .

و قال الشيخ المحقق في "اشعة اللمعات" نقلا عن الامام العلامة أبى عمرو يوسف ابن عبد البر ، من ههنا يستفاد أن الميت يتأذى بكل ما يتأذى به الحى و لازم ذلك أنه يتلذذ بما يتلذذ به الحى حتى صرح علماءنا أنه يحرم مرور الناس في ما أحدث من الطريق في الجبانة في "الشامية" عن "الطحاوية" اخر كتاب الطهارة ، نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام .

و أيضا قال العلماء : انه يكره قطع الحشيش الرطب لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطبا و يستأنس به الأموات و تنزل عليهم الرحمة . نعم يجوز قطع

اليابس و لكن يؤمرون أن يحملوه إلى الدواب و ينهون أن يخلوا الدواب ترتع في الجبانة .

و في ”رد المحتار“ يكره أيضا قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في ”البحر“ و”الدرر“ و”شرح المنية“ و علله في ”الامداد“ بأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيونس الميت و تنزل بذكره الرحمة اه. و نحوه في ”الخانية“ انتهى .

و في ”العالمكيرية“ عن ”البحر الرائق“ : لو كان فيها حشيش يحش ويرسل إلى الدواب و لا ترسل الدواب فيها ، اه .

يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه رأى رجلا يمشى بين القبور في نعلين فقال : ويحك يا صاحب السبتيتين القى سبتيتيك . اه .
السبتية بكسر المهملة و سكون الموحدة هي النعال لا شعر فيها .
قال القاضى عياض كان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة و كانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره الخ .

أخرجه الأئمة ”أبوداؤد“ و ”النسائي“ و ”الطحاوى“ وغيرهم عن بشر بن الخصافية واللفظ للامام الحنفي ، قال الفاضل المحقق حسن الشرنبلالى و شيخه العلامة محمد بن أحمد الحموي : أن الصوت الذى ينشأ من النعال يوذى الأموات .

و هذا لفظه في ”مراقى الفلاح“ أخبرنى شيخى العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي - رحمه الله تعالى - بأنهم يتأذون بنخف النعال انتهى .
أقول : و وجهه ما سيأتى عن العارف الترمذى - رحمه الله تعالى -

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر . رواه
”مسلم و ”أبوداؤد“ و ”النسائي“ و ”ابن ماجة“ عن سيدنا أبي هريرة رضى الله
تعالى عنه .

و عن عمارة ابن حزم رضى الله عنه أنه قال : رآنى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جالسا على قبر فقال : يا صاحب القبر أنزل من القبر لا
تؤذ صاحب القبر و لا يؤذيك .

و لفظ الامام الحنفي : فلا يؤذيك . أخرجه الطحاوى في ”معانى الآثار“
و الطبرانى في ”المعجم الكبير“ بسند حسن ، والحاكم و ابن مندة .
و روى الامام أحمد رضى الله تعالى عنه في مسنده هكذا : أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم رأى عمرو بن حزم و قد توسد القبر فقال لا تؤذ
صاحب القبر .

كما في ”المشكوة“ قلت و هذا الحديث لا يلائمه تأويل الامام أبي
جعفر و النهى عن شئ لا ينافي النهى عن أعمّ منه ، فافهم .

قلت : هكذا لا يلائم هذا الحديث ما أورده ”البخارى“ في صحيحه
من قول خارجة و ما جاء به المحشى من تخصيص المنع بها إذا كان الجلوس
لغائط أو بول فإن النهى عن توسد القبر موكد للعموم و إذا كان توسد القبر
منهيا عنه على كل حال فما بالك بالقعود على القبر و الاضطجاع على القبر ،
هذا و من المقرر في أصول الفقه أنه إذا تعارض فعله و قوله صلى الله تعالى

عليه وسلم فالمقدم القول ، فكيف إذا تعارض فعل غيره مع اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم ، لذلك ترى الجمهور لم يلتفتوا إلى هذا المأثور من غيره (صلى الله تعالى عليه وسلم) وإنما عملوا بما ثبت عندهم من قوله عليه الصلوة والسلام و بهذا حصل الجواب عن استناد المحشى بما رواه "محمد" في مؤطاه من قصة اضطجاع سيدنا علي على القبر ولو أن المحشى تأمل صنيع محمد في مؤطاه علم أن هذه الرواية لم تكن لتذكر في معرض معارضة ما تقرر عند الجمهور فإن دأب محمد في المؤطا أنه يقول بعد ما يروى الحديث و هو قول أبي حنيفة و به نأخذ و ههنا لم يذيل هذه الرواية بتلك المقالة فأشعر بأنه ليس مذهباله و لا لأبي حنيفة كيف و قد صرح الامام محمد نفسه بخلاف ذلك في "الآثار" حيث قال قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ قال محمد و به نأخذ و قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول لأن أظأ على جمرة أحب إلى من أن أظأ على قبر متعمدا قال محمد و به نأخذ يُكره الوطأ على القبور متعمدا و هو قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- (كتاب الآثار: ٥٢)

والعجب من المحشى كيف استند بهذه الرواية الاخيرة و ما رأى أن الامام محمد قدم بسنده عن سيدنا الامام مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجدا .

و ما درى ما بهذا التقديم يراد و لا شعر بما من الحديث يستفاد من
حرمة قبر المومن و أن اللعن على اليهود إنما توجه لانهم بنوا على القبور
مساجد فلم يقيموا القبور المسلمين حرمة او اتخذوها قبلة و كثير من العلماء
فهموا أن المعنى الأول هو المراد ولم يتفكر في ابانة الجواب عن معارضة هذا
المروى عن على لذلك المروى مقدا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؛
فايراد المحشى هذا في معرض الاستناد بين الفساد و الله الموفق للسداد .

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوى في شرحه : لعل المراد
أن روح الميت تكره هذا و لا ترضى بالتوسد على القبر حيث يتضمن ذلك
اهانة و استخفافا- انتهى .

أقول : حزم بهذا التوجيه الامام العلامة المحدث العارف حكيم الامة
سيد محمد بن على الترمذى -قدس سره- حيث صرح أن الأرواح تشعر
بالاخلال بالحرمة و النقيصة ، قال سيدي عبد الغني في "الحديقة" عن "نوادير
الاصول" : أن الأرواح تعلم بترك اقامة الحرمة والاستهانة فتأذى بذلك- اه .
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لأن أمشى على جمرة أو
سيف أو أخصف نعلى برجلي أحب إلى من أن أمشى على قبر . رواه "ابن
ماجة" عن عقبه ابن عامر رضى الله عنه و اسناده جيد كما أفاد المنذرى .
قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : لأن أطا على جمرة أحب
إلى من أن أطا على قبر مسلم .

وهذا الصحابي الجليل سأله أحد عن وطئ القبر بالقدم فأجاب كما
أكره أذى المؤمن في حياته فإنى أكره أذاه بعد موته. أخرجه سعيد بن منصور
في سننه كما في "شرح الصدور".

أقول : و هذه الأحاديث تؤيد ما اخترنا و تؤذن أن تاويل أبي جعفر
-رحمه الله تعالى- ليس في محله فيما في عامة الكتب نأخذ لاعتضادها
بنصوص الأحاديث و لأنه عليه الأكثر و قد نصوا أن العمل بما عليه الأكثر و أنه
لا يُعدل عن رواية ما وافقتها دراية فكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر الأكثر
الأزهر، وبهذا يضعف ما زعم العلامة البدر في "العمدة" فتبصر .

لأجل هذه الأحاديث منع علمائنا من الوطئ على القبر و الجلوس عليه
و وضع القدم عليه من غير ضرورة ^(١) لأن كل ذلك خلاف حرمة المؤمن و ترك
أدب و مهانة .

ففي "النوادر" و "التحفة" و "البدائع" و "المحيط" وغيرها أن أبا حنيفة
كره و طأ القبر و القعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه كذا نقل العلامة ابن
أمير الحاج في "الحلية" .

أقول : و الكراهة عند الاطلاق كراهة تحريم كما صرحوا به مع ما
يفيده من النهي الوارد في الأحاديث معللا بالإيذاء، و الإيذاء حرام فهذا ما
ندين الله تعالى به .

و إن قيل و قيل في "الطحطاوية" على شرح "نور الايضاح" من "السراج
الوهاج" - إن لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشى عليه للضرورة.

(١) وقوله من غير ضرورة : الضرورة مثلا إذا أرادو المشى بين القبور
لحفر القبر او الدفن و القبور حائلة دونهم و لا بد لهم من ذلك فلهذه الحاجة
يوذن لهم في ذلك على انهم يؤمرون بالتحرز بقدر الاستطاعة و يمشون حفاة
داعين للأموات و مستغفرين لهم منه في حاشية العلامة الطحطاوى على مراقى
الفلاح عن شرح المشكوة ، الوطأ لحاجة كدفن الميت لا يكره - اه . وعن
السراج فإن لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشى عليه للضرورة . ١٢
منه .

أقول : وهذا أيضا دليل على ما اخترنا من كراهة التحريم فإن المفهوم
المخالف معتبر في الروايات و كلام العلماء بالاتفاق فأفاد أن المشى لا يجوز
بلا ضرورة و ما لا يجوز فأدناه كراهة التحريم .

قال العلامة سيدي عبد الغني النابلسي في "الحديقة الندية" قال الوالد
-رحمه الله تعالى- في شرحه على "الدرر" و يكره أن يوطأ القبر لما روى عن
ابن مسعود الخ . و ذكر الأثر الذي روينا .

و نقل من "المحيط" يكره أن يطأ على القبر يعنى بالرجل و يقعد عليه -
اه .

قوله يعنى بالرجل قلت فسر بذلك لثلا يحمل على الجماع .

أقول : و يكره أيضا بل أشد لما فيه من زيادة الاستخفاف كالوطأ على
سطح المسجد مع الدلالة على تناهى القلب في تناسى الموت فكان الحمل
على الوطأ بالرجل ليكون أدخل في النهى عن الوطأ بمعنى الجماع بطريق
دلالة النص لا لأنه غير مكروه هكذا ينبغى أن يفهم .

و أورد عن "جامع الفتاوى" أنه والتراب الذى عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ .

و عن المجتنبى أن المشى على القبور يكره .

و عن "شريعة الاسلام" و "شرح شريعة الاسلام" : من السنة أن لا يوطأ القبور في نعليه فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره ذلك الخ .

و عن الامام شمس الائمة الحلوائى أنه قال : يكره .

و عن الامام التركمانى قال : يأثم بوطأ القبور لأن سقف القبر حق

الميت - اهـ .

أقول : وهذا نص على ما اخترنا من كراهة التحريم إذ لا اثم في

المكروه تنزيها .

لأن مرجعه إلى خلاف الاولى .

و لأنه ربما تعمد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيانا للجواز والنبي

معصوم عن تعمد الاثم .

و لأن المؤثم لا يجوز فلا معنى لبيان الجواز .

و لانهم صرحوا أنه يجامع الاباحة كما في أشربة "رد المحتار" عن

العلامة أبى السعود ، والمعصية لا تجامعها .

و لأنهم يعبرون عنها بنفي البأس و أى باس أعظم من الاثم .

و لأن المؤثم واجب الترك و ما وجب تركه كان فعله مقاربا للحرام ،

وهذا معنى كراهة التحريم .

و لأنهم نصوا أن فاعل المكروه تنزيها لا يعاقب أصلا كما في
"التلويح" مع ما اعتقدنا أن لله تعالى أن يعاقب على كل جريرة ولو صغيرة .
فهذه بحمد الله تعالى سبعة دلائل ناطقة بأن ما وقع عن بعض أبناء
الزمان في رسالة شرب الدخان من أن المكروه تنزيها من الصغائر غلط فاحش
و خطأ عظيم ، نعم قد صرح البحر في بحره أن المكروه تحريما منها، فتثبت
ولا تخطب .

و في "نور الايضاح" و شرحه "مراقى الفلاح" فصل في زيارة القبور
ندب زيارتها من غير أن يطأ القبور .

و فيه كره و طؤها بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام .

و قال قاضى خان : لو وجد طريقا في المقبرة و هو يظن أنه طريق
أحدثوه لا يمشى في ذلك و إن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشى فيه اه
ملخصا .

أقول : و هذا أيضا دليل ما اخترناه فإنه علق نفي الباس على أن لا يقع
في قلبه أنه طريق على قبر فأفاد وجود الباس فيما إذا وقع ذلك في نفسه و أيضا
قد تقدم التصريح بالحرمة عن "الشامي" و "الطحطاوى" عن علمائنا
-رحمهم الله تعالى- .

قال العلامة اسماعيل النابلسي في حاشيته على "الدرر" و "الغرر" : لا
بأس بزيارة القبور و الدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من وطأ القبور كما في
"البدائع" و "الملتقط" اه .

قال سيدي العلامة عبد الغني النابلسي : من آفات الرجل المشي على المقابر ، اه .

و قال العلامة المحقق على الاطلاق معترضاً على من دفن عند قبور أقاربه خلق فيحتاج قبورهم وطأ بالأقدام و يصل إلى قبور اقاربه فقال ينبغي لهم أن يزوروا عن جنب و يدعوا و لا يدنوا من قبورهم ، فقد قال في الفتح : يكره الجلوس على القبر و وطؤه و حينئذ فما يصنعه من دفن حول اقاربه خلق من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه - اه .

(قال الأزهرى - غفر له القوي -) قيد المحشى هذه الكراهة بالكراهة التنزيهة حيث قال اى الكراهة التنزيهة و مرجعه خلاف الاولى كما صرحه ابن الملك ففي ” البارق

شرح المشارق“ حيث قال في بيان لا تجلسوا على القبور النهى للتنزيه لما فيه من الاستخفاف للميت و أنت خبير بأن ما نقل عن الفتح ههنا لا يلائم تفصيله بل يدل باطلاقة على أن صنيع هولاء الناس مكروه كراهة تحريم لأن كراهة التحريم هي المرادة عند الاطلاق وليت شعري لما ذا جاء المحشى بقطعة من كلام الفتح و قال بعد نقلها انتهى و حرم من كلامه المتصل بقوله المنقول من الفتح أنفا و هو قوله و حينئذ فما يصنعه من دفنت الخ . و هل هذا الا خيانة و تلبيس على الجهلة ثم مما لا يقضى منه العجب أنه نقل بنفسه عن ”البارق“ أن النهى تنزيهى و ما درى أن التعليل بالاستخفاف يعود على الدعوى بالنقض فإن الاستخفاف حرام و ليس مكروها تنزيها فما وجد فيه

الاستخفاف يحرم بلا خلاف فايراد المحشى هذا الكلام نقض لابرار ما هو
بصدده من المرام كما هو غير خاف هذا .

وقال المحشى وقال علي القارى في شرح الموطأ فالنهي للتنزيه وعمل
علي محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة انتهى .

اقول : هذا محتاج الى تصحيح النقل فلا نثق بهذا ما لم يتحقق مطابقة
هذا الكلام لأصل نسخة المصنف على أنه معارض بما صرح به علامة
العلي القاري نفسه في شرح

”المشكوة“ تحت حديث عن جابر رضى الله عنه : قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ .
رواه ”الترمذى“ حيث قال تحت قوله عليه الصلوة والسلام (أن توطأ)
أى بالرجل لما فيه من الاستخفاف .

قال في ”الأزهار“ النهى عن التجصيص والكتابة والوطأ للكراهة و
الوطأ لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره .

نقله السيد و في وطئه للزيارة محل بحث حيث جزم ههنا
بالاستخفاف و أطلق المنع و قيد الرخصة هناك إذا لم يكن على وجه المهانة
و أنت خبير بأنه إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام صرح به في ”البحر“
و في ”الاشباه“ وغيرهما .

روى الامام المحدث أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة رضى الله عنه
أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت و صليت ركعتين بالليل

ثم وضعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكى و يقول
لقد آذيتني منذ الليلة - الخ .

و روى ابن أبي الدنيا و الامام البيهقي في "دلائل النبوة" عن أبي
عثمان النهدي عن ابن مينا التابعي أنه قال : دخلت الجبانة و رقدت فيها بعد
ما صليت ركعتين و الله إني كنت منتبها إذ سمعت صاحب القبر يقول قم
فقد آذيتني .

و روى الامام الحافظ ابو مندة عن قاسم بن مخيمرة أن رجلا وضع
رجله على قبر فحدث من القبر صوت رجل يقول إليك عنى يا رجل ولا
تؤذنى - ذكرهما العلامة السيوطى في "شرح الصدور" .

أقول : و فيها تائيد لما عليه عامة علمائنا خلافا للامام أبي جعفر و من
تابعه من بعض المتأخرين .

و سمع الفقير - غفر الله تعالى له - حضرة سيدى أبا الحسين أحمد
النورى - مد ظله العالى - يقول إن في بلادنا قرب "مارهرة المطهرة" جبانة
يقال لها "گنج شهيدان" مر فيها رجل بجاموسه و كانت الأرض رخوة في
موضع فساخ رجل الجاموس في الارض، فعلم أن هناك قبراً و حدث من
القبر صوت يقول يا هذا آذيتنى ، وقع حافر جاموسك على صدرى .

و فيها قصة لطيفة تدل على عظم قدرة الله تعالى و عجيب صنعه في
الشهداء .

الآن وضع حكم المسئلة وضوح الشمس بحمد الله تعالى إذ نهى النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبر وعن توسده وعن المشى في المقابر في النعال ، و منع العلماء من المشى فيما أحدث من الطريق في المقبرة حذرا من أن تطأ القبور وأمروا الناس أن لا يضعوا أقدامهم على القبر بل ونهوهم عن النوم عندها .

وقالوا السنة أن لا يجلسوا عندها حتى للزيارة بل الأحب أن لا يدنوا منها ادباً و أن يزوروا من بُعد .

والعلماء وإن أباحوا أن تُعلف الدواب الحشيش اليابس بأن يقطع الحشيش ويحمل إلى الدواب لا أن تخلى الدواب ترتع، و صرحوا أن حرمة المسلم سواء حيا او ميتا و أن الأموات تتأذى بما تتأذى به الأحياء و أن إيذاءهم حرام .

فظهر أن الفعل المذكور في السؤال [البناء في المقبرة] اساءة للأدب و أى اساءة و مهانة و مؤثم و موجب عذاب ، لأن المكان إذا بنى للسكنى فيتحقق المشى و المرور و الجلوس و الضجعة و وطؤها بالقدم و كل شئ حتى الغائط و البول و الجماع و لا تبقى هنيئة من عدم الحياء و من إيذاء الأموات المسلمين - والعياذ بالله رب العالمين - .

قال العلماء أيما مجلس جمع اربعين مسلما فلا بد أن يكون فيهم ولى كما صرح به العلامة المناوى -رحمه الله تعالى- في "التيسير شرح الجامع الصغير" .

و ظاهر أن هناك مئات من قبور المسلمين في مقابر أهل الاسلام بل لا

يحصى الا الله عدد من دفن في قبر واحد فلا بد أن يكون فيهم عباد مقبولون وهذا الامر أرجى في الأموات ، فكم من عبد متلوث بالذنوب طاب و طهر بعد الموت .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : الموت كفارة لكل مسلم^(١). أخرجه ابو نعيم و البيهقي في "شعب الايمان" عن انس رضى الله تعالى عنه ، قال السيوطى صححه ابن العربى .

(١) **فائدة جلية** : المؤمن والمسلم في القران والحديث يطلق على أهل السنة خاصة حيث لم يوجد في زمن نزول القران وارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم بالأحاديث الا أهل الحق أهل السنة والجماعة و كان مستحيلاً أن يوجد إذ ذاك مبتدع و صاحب هوى لأن الهوى انما ينشئ عن شبهة و تاويل و كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متجليا في الدنيا بيد الشبهة باليقين . وإن حصلت شبهة لاحد كشفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قيل كان سنيا وإن أبى كان كافرا و لم يمكن هنالك هذا الشق في الوسط لذلك لما استدل العلماء بقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ على حجية الاجماع صرحوا بأنه لا يعتبر وفاق المبتدعين في الاجماع لأن المراد بالمؤمنين أمة الاجابة وليس المبتدعة أمة الاجابة و انما هم أمة الدعوة ، - راجع "التلويح والتوضيح" مبحث الاجماع وغيره- وهذه فائدة نفيسة حقيق على المرء أن يتذكرها أن المراد بقوله "انما المومنون اخوة" ونحوه مما جاء في الآيات والأحاديث من اطلاق المؤمنين هم أهل السنة و انما الأمر شرعاً أن

يتفقون بين انفسهم ويتحدوا . فتعميم الندوة - خذلها الله تعالى - و تلقينهم
الاتحاد و الوداد مع جميع أهل الفساد و عرضهم هذه النصوص لتكريمهم هوى
محض و ضلال ، والعياذ بالله المتعال . ١٢ منه -حفظه ربه-

من أجل هذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر المجاهر
بالفسق علانية بما فيه من الفجور في حياته لكي يجتنبه الناس . أخرج ابن أبي
الدينا في "ذم الغيبة" و الترمذى في "النوادر" و الحاكم في "الكنى" و الشيرازى
في "الألقاب" و ابن عدى في "الكامل" و الطبرانى في "الكبير" و البيهقى في
"السنن" و الخطيب في "التاريخ" كلهم عن الجارود عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : أترعون عن ذكر الفاجر متى
يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس .

ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر مساويه بعد موته مهما كان
فاسقا فإن المرء افضى إلى ما قدمه .

أخرج الامام أحمد و البخارى و النسائى عن أم المؤمنين الصديقة رضى
الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا تسبوا الأموات
فإنهم قد افضوا بما قدموا .

وأخرج أبو داؤد و الترمذى و الحاكم و البيهقى عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اذكروا محاسن موتاكم و كفوا
عن مساويهم .

وأخرج النسائى بسند جيد عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم : لا تذكروا هلكاكم الا بخير .

إن لم ينته هؤلاء بعد الوقوف على هذا كله فإن اساءتهم ليست مع عامة المؤمنين فحسب؛ بل اساءتهم أيضا مع الأولياء الكرام و أشد الويل و أعظمه على من انتهك حرمة الجناح الرفيع للأولياء الكرام .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : يقول الله جل جلاله : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب . رواه البخارى عن سيدنا أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

أقول : و كفى بالجامع الصحيح حجة و إن كان في قلب الذهبى ما كان و جملة القول أنه يجب على هؤلاء أن يرحموا سقيم حالهم و يحذروا أخذ الجبار القهار في مآلهم و لا يؤذوا أموات المسلمين فإن مآلهم يوما إلى بطن الأرض و هم ثاوون فيها بغير حول و لا قوة ، كما يعامل هؤلاء الناس هؤلاء الموتة كذلك يعاملهم غيرهم غداً . عنه صلى الله تعالى عليه وسلم : كما تدين تدان . أخرجه ابن عدى في الكامل عن ابن عمر و أحمد في المسند عن أبى الدرداء و عبد الرزاق في الجامع عن أبى قلابة مرسلا و هو عند الآخرين قطعة حديث .

قلت : وله شواهد جملة و هو من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم .

و إلى الله المشتكى - إن هذه الآفة في هؤلاء الجهلة فشت على أيدي أجاهل الناس ، أولئك الذين ظنوا الأموات جمادا انهم ماتوا و صاروا رمادا لا يسمعون و لا يشعرون و لا بشئ يتألمون و لا بشئ يتنعمون و أزالوا ما استطاعوا حرمة قبور المسلمين من قلوب العامة فإن الله و إنا إليه راجعون .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رسالة أنيقة في تعظيم قبور المسلمين

ما يقول علماء الدين والمفتون بالشرع المتين في مقبرة قديمة لأهل السنة هل يجوز فيها بناء للسكنى بعد حفر القبور على وفق المذهب الحنفي وهل في هذا الصنيع إهانة للقبور أم لا ؟ .

الجواب

و منه الهداية إلى الحق والصواب

ليعلم أن الوهابية النجدية بلغوا من معاداة الأنبياء والأولياء عليهم الصلوة والسلام و عامة أهل السنة مبلغاً لم يبلغه أية فرقة مبتدعة و من أجل ذلك تصانيف أكابر ملاعينهم الأباطيل مشحونة بإهانة المحبوبين ، من شاء فليراجع تصانيف النجدي و اسماعيل الدهلوي و صديق حسن البوفالي و خرمعلي و رشيد الكنكوهي وغيرهم ، و من جملة الإهانات أنه أصبح شعار هذه هدم قبور الأنبياء و الأولياء و الشهداء عليهم الصلوة والسلام و إعدامها حسب ما أمكن .

قال العلامة أحمد بن علي البصري في "فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب" منها أنه صح أنه يقول "لو أقدر على حجرة الرسول صلى الله عليه وسلم لهدمتها" .

و قال أيضا في مقام آخر "تهديم قبور شهداء الصحابة المذكورين لأجل البناء على قبورهم ضلالة أي ضلالة" انتهى مختصراً .

وقال العلامة المذكور في المقام الثالث قال بعضهم ولو كان المبنى عليه مشهوراً بالعلم والصلاح أو كان صحابياً وكان المبنى عليه قبة وكان البناء على قدر قبره فقط فينبغي أن لا يهدم لحرمة نبشه وإن اندرس .

إذا علمت هذا فهذا البناء على قبور هؤلاء الشهداء من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يخلو إما أن يكون واجباً أو جائزاً بغير كراهة و على كلٍ فلا يقدم على الهدم إلا رجل مبتدع ضال لا استلزامه انتهاك حرمة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الواجب على كل مسلم محبتهم و من محبتهم و جوب توقيرهم و أى توقير لهم عند من هدم قبورهم حتى بدت أبدانهم و أكفانهم كما ذكر بعض علماء نجد في سوال أرسله اللى . انتهى مختصراً .

وهؤلاء الملاعنة الذين أصبح شعارهم هدم قبور الأنبياء والأولياء عليهم الصلوة و السلام ، بعثهم على ذلك أن هؤلاء الأشقياء يزعمون أن المذكورين بعد موتهم ظاهراً يفتقدون الحس بحيث لا يشعرون ، و يستحيلون عندهم تراباً بعد الموت - والعياذ بالله تعالى- .

تنبيه: مرفي قول العلامة أحمد بن على البصرى أنه لما هدم قبور الشهداء و الصحابة الكرام عليهم الرحمة و الرضوان بدت أكفانهم و أبدانهم و من هذا يظهر أنها كانت سالمة و قد مر على دفن الصحابة نحو ألف و مائتى عام . فتت ألف مرة للملا اسماعيل و مقلديه من الوهاية المسودة الوجوه حيث يعتقدون في ذاته المقدس صلى الله تعالى عليه و سلم مثل هذه العقيدة النجسة التى لا تليق بمسلم . - أعاذ الله سبحانه و تعالى أهل السنة و الجماعة من وخامة صحبتهم - . [الأزهرى]

قال الملا اسماعيل الدهلوى في صفحة ٦٠ من "تقوية الايمان"
متبجحاً في شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم الرفيع و حاكيا عنه ما لفظه : "أنا
أيضا يوما أضل في التراب بعد الموت".

و إذا كان هذا زعمهم في سيد المرسلين عليه الصلوة و التسليم و كانت
محاولتهم لهدم مشهده الطاهر صلى الله تعالى عليه وسلم و قبور الشهداء
و الصحابة الكرام فما سؤالك عن بقية أموات عامة المؤمنين و الصالحين ،
و إذا كان شعار النجدية الوهابية هدم قبور المؤمنين بل و الأنبياء و الأولياء
أجمعين عليهم الصلوة و التسليم فلا يجوز لأحد في هذه الحالة المستول عنها
أن يبنى مكنانا لسكناه و راحته هناك بعد هدم قبور المسلمين بل و بعد
حفرهم ينهمك و يشتغل بلذة الدنيا و هو إيذاء لأصحاب القبور و إهانة لهم
و ممنوع على كل حال ؛ لأن الأنبياء و الشهداء و الأولياء - عليهم التحية
و الثناء - أحياء عند أهل السنة مع أجسامهم الشريفة بل حرمت أبدانهم النظيفة
على الأرض و منعت من أن تأكلها و كذلك أبدان الشهداء و الأولياء
و أكفانهم تظل في القبور سليمة و صحيحة و يرزقون .

قال العلامة السبكي - عليه الرحمة - في "شفاء السقام" : و حياة
الشهداء أكمل و أعلى فهذا النوع من الحياة و الرزق لا يحصل لمن ليس في
رتبتهم و أما حياة الأنبياء فهو أعلى و أكمل و أتم من الجميع لأنها للروح
و الجسد على الدوام على ما كان في الدنيا .

قال القاضي ثناء الله الباني پتى في "تذكرة الموتى" : قال الأولياء "أرواحنا

أجسادنا“ يعنى أن أرواحهم تعمل عمل الأجسام ربما تتلون أجسادهم من غاية اللطافة بلون الأرواح يقال انه لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظل وأرواحهم تذهب إلى حيث شاءت من الأرض والسماء والجنان و بسبب هذه الحياة لا تاكل الأرض أجسادهم بل تسلم أكفانهم أيضا .

روى ابن أبي الدنيا عن مالك : ”أرواح المؤمنين تسرح حيث شاءت والمراد من المؤمنين الكاملون يعطى الله سبحانه وتعالى أجسادهم قوة الأرواح حيث يصلون في قبورهم ويذكرون و يتلون القرآن . انتهى .

وقال شيخ الهند المحدث الدهلوى في ”شرح المشكوة“ : أولياء الله تعالى نقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء وهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين والناس لا يشعرون“.

وقال العلامة العلى القارى في ”شرح المشكوة“ : لا فرق لهم في الحالين ولذا قيل أولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار إلى دار . الخ .

وأورد العلامة جلال الدين السيوطى -عليه الرحمة- في ”شرح الصدور“ روايات معتمدة في حياة الأولياء بعد الممات تنقل ههنا .

روى الامام العارف بالله الاستاذ أبو القاسم القشبرى -قدس سره- في رسالته بسنده عن الولى المشهور سيدنا أبى سعيد الخراز -قدس الله سره الممتاز- أنه قال : كنت في مكة المعظمة وجدت على باب بنى شيبه شابا قد مات فلما نظرت إليه تبسم لما رانى و قال : يا أبا سعيد ! أما علمت أن الأحياء أحياء وإن ماتوا ، وإنما ينقلون من دار إلى دار .

و روى عن سيدى أبى على قدس سره أنه قال : أنزلت فقيرا في قبر فلما حللت عقدة كفنه وضعت رأسه على التراب لعل الله يرحم غربته ففتح الفقير عينيه ، وقال لى يا أبا علي! تذللنى بين يدى من يذللى ، قلت له يا سيدى ! أ حياة بعد موتٍ ؟ قال : بلى أنا حي وكل محب لله حي لانصرنك بجاهي غدا .

و روى عن ابراهيم ابن شيبان - قدس سره - أنه قال : أنه مات لى مرید شاب واعترانى حزن شديد جلست لأغسله و بدأت بالشمال في الجزع فحى الشاب جنبه و قدم إلى جنبه الايمن قلت له يا بنى صدقت وأنا الذى أخطأت .
و روى نفسه عن أبى يعقوب السوسى النهر جورى - قدس سره - أنه قال : اضجعت مریدا لى للغسل على التختة فأمسك إبهامى فقلت له يا بنى ! لقد علمت إنك لست بميت إنما هو نقل من دار الى دار ، خل إبهامى .

و روى القشيرى نفسه عن المذكور انفا أنه قال : قال مرید لى يا شيخى ! أنا ميت غدا صلوة الظهر خذ ديناراً و اصرف نصفه في دفنى و نصفه في كفنى ؛ فلما كان الغد و حانت صلوة الظهر جاء المرید و طاف ثم اضطجع متنحياً عن الكعبة فما كانت به حياة و أنزلته في القبر ففتح عينيه قلت له أ حياة بعد الموت قال : أنا حي وكل محب لله حي .

و بعض عامة المؤمنين و بقية الأموات و إن لم تسلم أبدانهم فمع ذلك يتأذون بالجلوس على قبورهم و بتوسدها و بخفق النعال ، ثبت هذا بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً بلا ريب .

روى الحاكم والطبراني عن عمارة بن حزم رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رانى جالسا على قبر فقال: يا صاحب القبر! أنزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك .

و روى سعيد بن منصور في سننه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه سأله رجل عن وطئ القبر بالقدم فقال كما أكره أذى المؤمن في حياته فإنى أكره أذاه بعد موته .

و روى الامام أحمد رضى الله عنه بسند حسن عن عمارة بن حزم المذكور أنه قال : رانى صلى الله عليه وسلم متوسدا قبرا فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو قال لا تؤذه .

وقد جرب هذا الأذى أهل البصرة من التابعين العظام والآخرون من العلماء الكرام .

و روى ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة البصري أنه قال: أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت و صليت ركعتين بالليل ثم وضعت رأسى على قبر فنمت ثم انتبعت فإذا بصاحب القبر يشتكى و يقول لقد آذيتنى منذ الليلة.... الخ .

و روى الامام البيهقي في "دلائل النبوة" و ابن أبي الدنيا أن أبا عثمان النهدي عن ابن مينا التابعى أنه قال: ذهبت في مقبرة و رقدت فيها بعد ما صليت ركعتين و الله إنى كنت منتبها حقا إذ سمعت رجلا من القبر يقول: قم! فقد آذيتنى .

و أخرج ابن مندة عن القاسم بن مخيمرة - رحمه الله تعالى - قال : لأن
أطأ على سنان رمحى حتى ينفذ من قدمي أحب إلي من أن أطأ على قبر.
(شرح الصدور: ١١٩)

ثم قال : وطأ رجل قبراً فسمع وهو يقظان إليك عنى يا رجل ! ولا
تؤذنى .

وقال العلامة الشرنبلالي في "مراقى الفلاح" أخبرنى الشيخ العلامة
محمد ابن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله تعالى : انهم يتأذون بخفق
النعال .

ومن ثم قال فقهاءنا الكرام الحنفية - عليهم الرحمة - : ان البناء على
القبر للسكنى والجلوس والنوم عليه و قضاء حاجة الانسان عليه أو قريبا منه
كل هذه الأمور مكروهة أشد كراهة قريبا من الحرام .
في الهندية : يكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام أو يطأ عليه أو يقضى
حاجة الانسان من بول أو غائط الخ .

وعلل ذلك العلامة الشامى في حاشيته على "الدرالمختار" بقوله : لأن
الميت يتأذى بما يتأذى به الحي بل روى الديلمى عن أم المؤمنين عائشة
الصديقة رضى الله عنها تصريحاً بهذه الضابطة وهو أنه صلى الله عليه وسلم
قال : الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته .

و روى ابن أبى شيبه في مصنفه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه
قال : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته .

و أظهر من الشمس أن البناء على القبر بعد حفره يتضمن هذه الأمور كلها مما يوجب جزماً إهانة أهل القبور و أذيتهم و لهذا لا يجوز أبداً في مذهبنا الحنفي .

و إن اعترض معترض بأنه قال العلامة الزيلعي في "شرح الكنز": ولو بلى الميت و صار تراباً جاز دفن غيره في قبره و زرعه و البناء عليه .

فالجواب : اولاً : أن قول العلامة الزيلعي هذا معارض للأحاديث المشهورة و الروايات المذكورة فلا يقبل .

و ثانياً : رد العلامة الشرنبلالي في "إمداد الفتاح" قول العلامة الزيلعي هذا من أجل روايات معارضة أخر، فلا يجوز العمل به .

قال في "الإمداد": يخالفه ما في "التتار خانية": إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية الخ .

يؤيد هذا ما حرره العلامة النابلسي في "الحديقة الندية" شرح "الطريقة المحمدية" و نصه: معناه أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة و الاستهانة فتأذى بذلك .

و قال العلامة شيخ الهند في "شرح المشكوة": لعل المراد أن الميت روحه تكره ذلك و لا ترضى بالتوسد على قبره من جهة تضمن ذلك استهانة به و استخفافاً .

و إذا كان توسد القبر إهانة لأهل القبور و ترك تعظيم لهم فزرعه و البناء عليه يوجب الإهانة بالطريق الأولى .

ثالثاً : نُسائل السائل المتأدب بأداب النجدية كيف علمت أن الميت صار تراباً بالكلية و لم يبق حتى عظمه و لم يُنبش القبرُ بعد و لم يحدّد في القران و لا في الحديث موعد يصير بعد مضيئه حتى عظام الميت تراباً بل جرب مراراً و شهد أنه إذا حفر محل في ناحية من عمران قديم و ظهرت فيه قبور كانت العظام فيها بل أجسام بعض صحيحة و سليمة و كانت فيما يبدو من الكتابة (على الألواح الحجرية) قبوراً مضي عليها ثلاثة أو أربعة قرون فلا يجوز ارتكاب أمر ممنوع شرعي من غير دليل و لا ضرورة شرعية بناء على رواية مبهمة و إن عاد المعترض بعد و قال في ممبائي و غيرها من المُدن العظيمة يدفنون الموتى بعد ما يحفرون القبور فإذا كان حفر القبور موجبا لإهانة الأموات فلماذا يجري هذا العمل في هذه البلاد.

فالجواب : أن المحل في هذه البلاد ضيق جدا و لا تسع المقابر بحيث يكون لكل ميت قبر علاحة ، فيجوز هذا من أجل هذه الضرورة الشديدة لأن "الضرورات تبيح المحذورات" أصل مجمع عليه .

في "شرح المنية الكبير" : و لا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبيل الأول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بأن لم يوجد مكان سواه الخ .

وجملة القول أنه لا يجوز في الحالة المسئلة عنها البناء على القبور بعد حفرها في مذهبنا الحنفي و أنه إهانة لأهل القبور بلا شبهة و شك فلا يجوز . هذا ما عندي و العلم الأتم عند ربي .

قاله بفمه و أمر برقمه العبد الفقير محمد عمر الدين السني الحنفي القادري الهزاروي - عفى الله تعالى عنه - .

٧ أما الذى حرره المجيب اللبيب فهو حق و صواب ، حيث كان في
”خزانة الروايات“ في ”مفيد المستفيد عن مفاتيح المسائل“ ، إذا صار الميت
ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية انتهى . و أيضا في
”خزانة الروايات“ لا يجوز لأحد أن يبنى فوق القبور بيتا أو مسجدا لأن موضع
القبر حق المقبور و لهذا لا يجوز نبشه انتهى مختصراً .

نمقه الراجى الى رحمة ربه الشكور عبد الغفور -صانه الله من الافات
والشورور.

٧ لله در المجيب حيث أجاب فأجاد و أصاب فيما أفاد حرره
المسكين محمد بشير الدين -عفي عنه- .

٧ رأيت هذا الفتوى ، الفتوى صحيحة ، والجواب صحيح .

حرره محمد عبد الرشيد دهلوى -عفى الله عنه- .

٧ الجواب صحيح ، محمد فضل المجيد -عفي عنه- .

٧ الجواب صحيح و صواب .

حرره العبد المفتقر مطيع الرسول عبد المقتدر

القادرى البـدايونى -عفي عنه-

٧ ذلك كذلك .

محمد فضل أحمد البدايونى -عفي عنه- .

٧ المجيب مصيب .

محمد ابراهيم قادرى .

٧ أصاب من أجاب والله تعالى أعلم بالصواب .

محمد حافظ بنخش

المدرس بالمدرسة المحمدية ، بلدة بدايون .

٧ صح الجواب .

حرره عبد الرسول محب أحمد - عفي عنه - .

المدرس بالمدرسة الشمسية الكائنة بجامع بدايون .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الأرض كفاتا ، وأكرم المؤمنين أحياء و
أمواتا ، وجعل موتهم راحة و سباتا ، وحرّم إهانتهم تحريما بتاتا ، والصلوة
والسلام على من سقانا من فضله وفضلته ماء فراتا ، وأعطانا فى
كل محجة أبلغ حجة نقضا و اثباتا ، و أبد تعظيم المؤمنين أبدا الأبدين
و لم يوقت له ميقاتا ، فجعلهم عظاما و إن صاروا عظاما ، و حرّم إيذاء
هم ولو كانوا رفاتا ، وعلى آله و صحبه و أهله و حزبه المكرمين عند
الله جميعا و أشتاتا .

جزى الله المجيب خيرا و يشيب

جواب جامع الفضائل قامع الرذائل حامى السنن ماحى الفتن مولانا
المولوى عمر الدين جعله الله كاسمه عمر الدين و بسعيه و راعيه عمر الدين
نهج مناهج الصواب و كفى و وفى ، و لكن يقصد بحكم "المأمور معذور"
و بالنظر إلى تكثير افاضة ، اضافة و صلين مفيدين .

الوصل الأول: في تائيد المجيب و بيان أن قبور المسلمين لا بد من تعظيمها و أن إهانتها محذور و بيان ما يكون موجبا لإيذاء أصحاب القبور و لئن أعيد في سلك البيان بعد أمور ذكرت في الجواب فلا محذور، لأن القرع مرة بعد أخرى موجب لمزيد التأكيد و أوقع في الصدور - ع: المسك ما كررته يتضوع .

والوصل الآخر: في إحقاق المرام و إزهاق الأوهام و تبكيث المخطئين النجدية اللئام، و بيان كامل و تام، أن بناء مكان و قفي في مقابر عامة المسلمين حرام، فكيف بمقام للسكنى و الاستحمام و تحقيق أنيق لرواية العلامة الزيلعي في هذا الوصل القناعة بنقل فتوى الفقير ففيها بحمد الله كفاية و بالله التوفيق .

بِرِّ الوَصْلِ الأوَّلِ

اتفق العلماء على أن المسلم حرمة حيا و ميتا سواء . قال المحقق على الإطلاق في "فتح القدير" الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتا كحرمة حيا . قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: كسر عظم الميت و أذاه ككسره حيا . [رواه الامام أحمد و ابوداؤد و ابن ماجة باسناد حسن عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها . و هذا الحديث في "مسند الفردوس" عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا اللفظ: الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته . و هذا العلامة المناوى في شرحه أفاد أن حرمة المؤمن بعد موته باقية .

و عن عبد الله بن مسعود رضی الله تعالى عنه أنه قال : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته . رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

وقال العلماء : الميت يتأذى بما يتأذى به الحي . وكذا في "رد المحتار" وغيره من "معتمدات الاسفار" .

وقال الشيخ المحقق في "أشعة اللمعات" نقلا عن الامام العلامة أبي عمرو يوسف ابن عبد البر ، من ههنا يستفاد أن الميت يتأذى بكل ما يتأذى به الحي و لازم ذلك أنه يتلذذ بما يتلذذ به الحي حتى صرح علماءنا أنه يحرم مرور الناس في ما أحدث من الطريق في الجبانة في "الشامية" عن "الطحاوية" اخر كتاب الطهارة ، نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام .

و أيضا قال العلماء : انه يكره قطع الحشيش الرطب لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطبا و يستأنس به الأموات و تنزل عليهم الرحمة . نعم يجوز قطع اليابس و لكن يؤمرون أن يحملوه إلى الدواب و ينهون أن يخلوا الدواب ترتع في الجبانة .

و في "رد المحتار" يكره أيضا قطع النبات الرطب و الحشيش من المقبرة دون اليابس كما في "البحر" و "الدرر" و "شرح المنية" و علله في "الإمداد" بأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيونس الميت و تنزل بذكره الرحمة اه . ونحوه في "الخانية" انتهى .

و في "العالمكيرية" عن "البحر الرائق" لو كان فيها حشيش يحش ويرسل إلى الدواب و لا ترسل الدواب فيها ، اه .

يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه رأى رجلا يمشى بين القبور في نعلين فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك . اه
السبتية بكسر المهملة و سكون الموحدة هي النعال لا شعر فيها .
قال القاضي عياض كان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة و كانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره الخ .

أخرجه الأئمة "أبوداؤد" و "النسائي" و "الطحاوى" وغيرهم عن بشر بن الخاصية واللفظ للامام الحنفي ، قال الفاضل المحقق حسن الشرنبلالي وشيخه العلامة محمد بن أحمد الحموي : أن الصوت الذى ينشأ من النعال يوذى الأموات .

و هذا لفظه في "مراقي الفلاح" أخبرنى شيخى العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي - رحمه الله تعالى- بأنهم يتأذون بخفق النعال انتهى .
أقول : و وجهه ما سيأتى عن العارف الترمذى - رحمه الله تعالى-

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر . رواه "مسلم" و "أبوداؤد" و "النسائي" و "ابن ماجة" عن سيدنا أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

و عن عمارة ابن حزم رضى الله عنه أنه قال : رآنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا على قبر فقال : يا صاحب القبر أنزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر و لا يؤذيك .

و لفظ الامام الحنفي : فلا يؤذيك . أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" و الطبراني في "المعجم الكبير" بسند حسن ، والحاكم و ابن مندة .
و روى الامام أحمد رضى الله تعالى عنه في مسنده هكذا : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى عمرو بن حزم و قد توسد القبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر .

كما في "المشكوة" قلت و هذا الحديث لا يلائمه تأويل الامام أبي جعفر و النهى عن شئ لا ينافي النهى عن أعمّ منه ، فافهم .

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوى في شرحه لعل المراد أن روح الميت تكره هذا و لا ترضى بالتوسد على القبر حيث يتضمن ذلك إهانة و استخفافا- انتهى .

أقول : حزم بهذا التوجيه الامام العلامة المحدث العارف حكيم الامة سيد محمد بن علي الترمذي -قدس سره- حيث صرح أن الأرواح تشعر بالاخلال بالحرمة و النقيصة ، قال سيدي عبد الغني في "الحديقة" عن "نوادير الاصول" : أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة و الاستهانة فتأذى بذلك- اه .
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر . رواه "ابن ماجة"
عن عقبه ابن عامر رضى الله عنه و اسناده جيد كما أفاد المنذري .

قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : لأن أطا على جمرة أحب إلى من أن أطا على قبر مسلم .

وهذا الصحابي الجليل سأله أحد عن وطئ القبر بالقدم فأجاب كما
أكره أذى المؤمن في حياته فإنني أكره أذاه بعد موته. أخرجه سعيد بن منصور
في سننه كما في "شرح الصدور".

أقول : وهذه الأحاديث تؤيد ما اخترنا و تؤذن أن تاويل أبي جعفر
-رحمه الله تعالى- ليس في محله فيما في عامة الكتب نأخذ لاعتضادها
بنصوص الأحاديث و لأنه عليه الأكثر و قد نصوا أن العمل بما عليه الأكثر و أنه
لا يُعدل عن رواية ما وافقتها دراية فكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر الأكثر
الأزهر، و بهذا يضعف ما زعم العلامة البدر في "العمدة" فتبصر.

لأجل هذه الأحاديث منع علمائنا من الوطئ على القبر و الجلوس عليه
و وضع القدم عليه من غير ضرورة ^(١) لأن كل ذلك خلاف حرمة المؤمن و ترك
أدب و مهانة .

ففي "النوادر" و "التحفة" و "البدائع" و "المحيط" وغيرها أن أبا حنيفة
كسره وطأ القبر و القعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه كذا نقل العلامة ابن
أمير الحاج في "الحلية".

أقول : و الكراهة عند الاطلاق كراهة تحريم كما صرحوا به مع ما
يفيده من النهي الوارد في الأحاديث معللا بالإيذاء ، و الإيذاء حرام فهذا
ما ندين الله تعالى به .

و إن قيل و قيل في "الطحطاوية" على شرح "نور الايضاح" من
"السراج الوهاج" - إن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه
للضرورة.

(١) وقوله من غير ضرورة : الضرورة مثلا إذا أرادو المشى بين القبور لحفر القبر أو الدفن و القبور حائلة دونهم و لا بد لهم من ذلك فهذه الحاجة يؤذن لهم في ذلك على أنهم يؤمرون بالتحرز بقدر الاستطاعة و يمشون حفاة داعين للأموات و مستغفرين لهم منه .

في حاشية العلامة الطحطاوى على "مراقى الفلاح" عن "شرح المشكوة" : الوطأ لحاجة كدفن الميت لا يكره - اه - وعن "السراج" : فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة . ١٢ منه . أقول : وهذا أيضا دليل على ما اخترنا من كراهة التحريم فإن المفهوم المخالف معتبر في الروايات و كلام العلماء بالاتفاق فأفاد أن المشي لا يجوز بلا ضرورة و ما لا يجوز فأدناه كراهة التحريم .

قال العلامة سيدي عبد الغني النابلسي في "الحديقة الندية" قال الوالد -رحمه الله تعالى- في شرحه على "الدرر" : و يكره أن يوطأ القبر لما روى عن ابن مسعود الخ . و ذكر الأثر الذى رويناه .

و نقل من "المحيط" يكره أن يوطأ على القبر يعنى بالرجل و يقعد عليه -

اه .

قوله يعنى بالرجل قلت فسر بذلك لئلا يحمل على الجماع .

أقول : و يكره أيضا بل أشد لما فيه من زيادة الاستخفاف كالوطأ على سطح المسجد مع الدلالة على تناهى القلب في تناسى الموت فكان الحمل على الوطأ بالرجل ليكون أدخل في النهى عن الوطأ بمعنى الجماع بطريق دلالة النص لا لأنه غير مكروه هكذا ينبغى أن يفهم .

و أورد عن "جامع الفتاوى" أنه والتراب الذى عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ .

و عن "المجتبى": أن المشى على القبور يكره .

و عن "شرعة الاسلام" و "شرح شرعة الاسلام": من السنة أن لا يوطأ القبور في نعليه فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره ذلك الخ .

و عن الامام شمس الائمة الحلواني أنه قال : يكره .

و عن الامام التركمانى قال : يأثم بوطأ القبور لأن سقف القبر حق

الميت - اهـ .

أقول : وهذا نص على ما اخترنا من كراهة التحريم إذ لا إثم في

المكروه تنزيهاً ؛

لأن مرجعه إلى خلاف الأولى .

و لأنه ربما تعمده النبي صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز و النبي ﷺ

معصوم عن تعمد الإثم .

و لأن المؤثم لا يجوز فلا معنى لبيان الجواز .

و لأنهم صرحوا أنه يجامع الاباحة كما في أشربة "رد المحتار" عن

العلامة أبي السعود ، والمعصية لا تجامعها .

و لأنهم يعبرون عنها بنفي البأس و أتى بأس أعظم من الإثم .

و لأن المؤثم واجب الترك و ما وجب تركه كان فعله مقاربا للحرام ،

وهذا معنى كراهة التحريم .

و لأنهم نصوا أن فاعل المكروه تنزيها لا يعاقب أصلا كما في
"التلويح" مع ما اعتقدنا أن لله تعالى أن يعاقب على كل جريرة ولو
صغيرة .

فهذه بحمد الله تعالى سبعة دلائل ناطقة بأن ما وقع عن بعض أبناء
الزمان في رسالة شرب الدخان من أن المكروه تنزيها من الصغائر غلط فاحش
و خطأ عظيم ، نعم قد صرح البحر في بحره أن المكروه تحريما منها ، فتثبت
ولا تخبط .

وفي "نور الايضاح" و شرحه "مراقي الفلاح" فصل في زيارة القبور
ندب زيارتها من غير أن يطأ القبور .

و فيه كره و طؤها بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام .

و قال قاضى خان : لو وجد طريقا في المقبرة و هو يظن أنه طريق
أحدثوه لا يمشى في ذلك و إن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشى فيه اه
ملخصا .

أقول : و هذا أيضا دليل ما اخترناه فإنه علق نفي الباس على أن لا يقع
في قلبه أنه طريق على قبر فأفاد وجود الباس فيما إذا وقع ذلك في نفسه وأيضا
قد تقدم التصريح بالحرمة عن "الشامي" و "الطحطاوى" عن علمائنا
-رحمهم الله تعالى- .

قال العلامة اسماعيل النابلسي في حاشيته على "الدرر" و "الغرر" : لا
بأس بزيارة القبور و الدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من وطأ القبور كما في
"البدائع" و "الملتقط" اه .

قال سيدي العلامة عبد الغني النابلسي : من آفات الرجل المشي على المقابر ، اه .

و قال العلامة المحقق على الإطلاق معترضا على من دفن عند قبور أقاربه خلق فيحتاز قبورهم وطأ بالاقدام و يصل إلى قبور أقاربه فقال ينبغي لهم أن يزوروا عن جنب و يدعوا و لا يدنوا من قبورهم ، فقد قال في ”الفتح“ : يكره الجلوس على القبر و وطؤه و حينئذ فما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه . اه

روى الامام المحدث أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة رضى الله عنه : أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت و صليت ركعتين بالليل ثم وضعت رأسي على قبر فتمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكى ويقول : لقد آذيتني منذ الليلة - الخ .

و روى ابن أبي الدنيا و الامام البيهقي في ”دلائل النبوة“ عن أبي عثمان النهدي عن ابن مينا التابعي أنه قال : دخلت الجبانة و رقدت فيها بعد ما صليت ركعتين و الله إنى كنت منتبها إذ سمعت صاحب القبر يقول قم فقد آذيتني .

و روى الامام الحافظ أبو مندة عن قاسم بن مخيمرة أن رجلا وضع رجله على قبر فحدث من القبر صوت رجل يقول إليك عنى يا رجل و لا تؤذنى - ذكرهما العلامة السيوطي في ”شرح الصدور“ .

أقول : و فيها تائيد لما عليه عامة علمائنا خلافا للامام أبي جعفر و من تابعه من بعض المتأخرين .

و سمع الفقير -غفرالله تعالى له- حضرة سيدى أبا الحسين أحمد النورى -مد ظله العالى- يقول إن في بلادنا قرب "مارهرة المطهرة" جبانة يقال لها "گنج شهيدان" مر فيها رجل بجاموسه و كانت الأرض رخوة في موضع فساخ رجل الجاموس في الارض، فعلم أن هناك قبراً و حدث من القبر صوت يقول يا هذا! آذيتنى؛ وقع حافر جاموسك على صدري .
و فيها قصة لطيفة تدلّ على عظم قدرة الله تعالى و عجيب صنعہ في الشهداء .

الآن وضح حكم المسئلة وضح الشمس بحمد الله تعالى إذ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبر و عن توسده و عن المشي في المقابر في النعال، و منع العلماء من المشي فيما أحدث من الطريق في المقبرة حذرا من أن تطأ القبور و أمروا الناس أن لا يضعوا أقدامهم على القبر بل و نهوهم عن النوم عندها .

و قالوا السنة أن لا يجلسوا عندها حتى للزيارة بل الأحب أن لا يدنوا منها أدباً و أن يزوروا من بُعد .

و العلماء و إن أباحوا أن تُعلف الدواب الحشيش اليابس بأن يقطع الحشيش و يحمل إلى الدواب لا أن تخلى الدواب ترتع، و صرحوا أن حرمة المسلم سواء حيا أو ميتا و أن الأموات تتأذى بما تتأذى به الأحياء و أن إيذاءهم حرام .

فظهر أن الفعل المذكور في السؤال [البناء في المقبرة] إساءة للأدب

وأي إساءة و مهانة و مؤثم و موجب عذاب ، لأن المكان إذا بنى للسكنى
فيتحقق المشى و المرور و الجلوس و الضجعة و وطؤها بالقدم و كل شيء
حتى الغائط و البول و الجماع و لا تبقى هنيئة من عدم الحياء و من إيذاء
الأموات المسلمين - والعياذ بالله رب العالمين - .

قال العلماء : أيما مجلس جمع أربعين مسلما فلا بد أن يكون فيهم ولي
كما صرح به العلامة المناوى - رحمه الله تعالى - في "التيسير شرح الجامع
الصغير" .

و ظاهر أن هناك مئات من قبور المسلمين في مقابر أهل الاسلام بل لا
يحصى إلا الله عدد من دفن في قبر واحد فلا بد أن يكون فيهم عباد مقبولون
وهذا الامر أرجى في الأموات ، فكم من عبد متلوث بالذنوب طاب و طهر
بعد الموت .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : **الموت كفارة لكل مسلم** (١) .
أخرجه أبو نعيم و البيهقي في "شعب الايمان" عن أنس رضى الله تعالى عنه ،
قال السيوطي صححه ابن العربى .

من أجل هذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر المجاهر
بالفسق علانية بما فيه من الفجور في حياته لكي يجتنبه الناس . أخرج ابن أبي
الدنيا في "ذم الغيبة" و الترمذى في "النوادر" و الحاكم في "الكنى" و الشيرازي
في "الألقاب" و ابن عدي في "الكامل" و الطبراني في "الكبير" و البيهقي في
"السنن" و الخطيب في "التاريخ" كلهم عن الجارود عن بهز بن حكيم عن أبيه

عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : أتريعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس .

(١) **فائدة جلية** : المؤمن والمسلم في القرآن والحديث يطلق على أهل السنة خاصة حيث لم يوجد في زمن نزول القرآن وإرشاده صلى الله تعالى عليه وسلم بالأحاديث إلا أهل الحق أهل السنة والجماعة وكان مستحيلاً أن يوجد إذ ذاك مبتدع وصاحب هوى لأن الهوى إنما ينشئ عن شبهة وتاويل وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متجلياً في الدنيا بيد الشبهة باليقين . وإن حصلت شبهة لأحد كشفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ فإن قبل كان سنياً وإن أبى كان كافراً، ولم يمكن هنالك هذا الشق في الوسط لذلك لما استدل العلماء بقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ على حجة الاجماع صرحوا بأنه لا يعتبر وفاق المبتدعين في الاجماع لأن المراد بالمؤمنين أمة الإجابة وليس المبتدعة أمة الإجابة وإنما هم أمة الدعوة، - راجع "التلويح والتوضيح" مبحث الاجماع وغيره- وهذه فائدة نفيسة حقيق على المرء أن يتذكرها أن المراد بقوله " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ " ونحوه مما جاء في الآيات والأحاديث من اطلاق المؤمنين هم أهل السنة وإنما الأمر شرعاً أن يتفقوا بين انفسهم ويتحدوا . فتعميم الندوة - خذلها الله تعالى- وتلقيهم الاتحاد والوداد مع جميع أهل الفساد وعرضهم هذه النصوص لتكريمهم هوى محض وضلال ، -والعياذ بالله المتعال- . ١٢ منه -حفظه ربه- ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر مساويه بعد موته مهما كان فاسقاً فإن المرء افضى إلى ما قدمه .

أخرج الامام أحمد و البخارى و النسائى عن أم المؤمنين الصديقة رضى
الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا تسبوا الأموات
فانهم قد افضوا بما قدموا .

وأخرج أبو داؤد و الترمذى و الحاكم و البيهقى عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اذكروا محاسن موتاكم و كفوا
عن مساويهم .

وأخرج النسائى بسند جيد عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم : لا تذكروا هلكاكم إلا بخير .

إن لم ينته هؤلاء بعد الوقوف على هذا كله فإن إساءة تهم ليست مع عامة
المؤمنين فحسب ، بل إساءة تهم أيضا مع الأولياء الكرام و أشد الويل
و أعظمه على من انتهك حرمة الجنب الرفيع للأولياء الكرام .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : يقول الله جل جلاله : من عادى
لى وليا فقد آذنته بالحرب . رواه البخارى عن سيدنا أبي هريرة رضى الله
تعالى عنه .

أقول : و كفى بالجامع الصحيح حجة و إن كان في قلب الذهبى ما
كان و جملة القول أنه يجب على هؤلاء أن يرحموا سقيم حالهم و يحذروا
أخذ الجبار القهار في مآلهم و لا يؤذوا أموات المسلمين فإن مآلهم يوما إلى
بطن الأرض و هم ثاوون فيها بغير حول و لا قوة ، كما يعامل هؤلاء الناس
هؤلاء الموتة كذلك يعاملهم غيرهم غداً . عنه صلى الله تعالى عليه

وسلم: كما تدين قदान . أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن ابن عمر و أحمد
في "المسند" عن أبي الدرداء و عبد الرزاق في "الجامع" عن أبي قلابة مرسلا
و هو عند الأخرين قطعة حديث .

قلت : وله شواهد جمّة و هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم .
و إلى الله المشتكى - إن هذه الآفة في هؤلاء الجهلة فشت على أيدي
أجاهل الناس ، أولئك الذين ظنوا الأموات جمادا أنهم ماتوا و صاروا رمادا لا
يسمعون و لا يشعرون و لا بشئ يتألمون و لا بشئ يتنعمون و أزالوا ما
استطاعوا حرمة قبور المسلمين من قلوب العامة فإننا لله و إنا إليه راجعون .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

في تنقيح المقام و تفضيح الأوهام النجدية اللثام مع
نقل فتوين للفقير [الرضا] - غفرله الملك المنعم -

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الفتوى الأولى : مسألة من كلكته "امر تالين" أرسل بها الحاج لعل

خان و مرة أخرى من كانپور بلفظها أرسل بها جناب عبد الرحيم في
ربيع الآخر ١٣٢٢هـ .

ما يقول العلماء الكرام في قطعة أرض موقوفة اشتهرت باسم المقبرة
حيث توجد عدة قبور قديمة مندرسة و الثلث الباقي من القطعة قاعة
والشيوخ المعمرون قريبا من الثمانين إلى المائة هناك إذا استفسروا
يقولون لم يدفن فيما نعلم منذ عقلنا في مكان هذه القطعة ميت من أجل هذا

التمس بعض ذوى الهمم العالية من المسلمين من حاكم الوقت اذناً لبناء المدرسة و المكتبة في الثلث الخالى من سطح الأرض و أذن الحاكم بعد ما تبين أنه لا قبر هناك و هؤلاء الناس هيأوا جميع الأدوات لبناء المدرسة و المكتبة أ يجوز في هذه الحالة بناء المدرسة أو المكتبة على مثل هذا المقام أم لا ؟ و ما هو الحكم إذا ظهر عظم رفات عند حفر الأرض - بينوا توجروا -

الجواب

لا يجوز تغيير الوقف ، أيما شئ وقف لجهة لا يجوز تبديله و جعله لجهة أخرى كما لا يجوز جعل المسجد أو المدرسة مقبرة كذلك لا يجوز جعل المقبرة مسجداً أو مدرسة أو مكتبة .

في "الهندية" عن "السراج الوهاج" لا يجوز تغيير الوقف عن هيأته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما و لا الرباط دكانا إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف اه .

قلت : فإذا لم يحز تبديل الهيئة فكيف بتغيير أصل المقصود ، و كون قطعة من المقبرة لا يوجد فيها قبر منذ مائة عام لا يُخرجها عن كونها مقبرة على قول الامام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يصير جميع تلك الأرض مقبرة بمجرد قول الواقف ، جعلت هذه الأرض وقفا لدفن المسلمين أو جعلتها مقبرة للمسلمين و إن لم يدفن فيه ميت حتى الآن و على قول محمد - رحمه الله تعالى - تصير جميع الأرض مقبرة بدفن رجل فيها .

في "الاسعاف" ثم في "رد المحتار" تسليم كل شئ بحسبه ففي المقبرة بدفن واحد و في السقاية بشربه و في الخان بنزوله .

و في ”الهندية“ و عند أبي يوسف -رحمه الله تعالى- يزول ملكه بالقول كما هو أصله و عند محمد -رحمه الله تعالى- إذا استسقى الناس من السقاية و سكنوا الخان و الرباط و دفنوا في المقبرة زال الملك ، و يكفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله ، و على هذا البئر و الحوض .

و في ”الدر المنتقى“ و ”الشامية“ قدم في ”التنوير“ و ”الدر“ و ”الوقاية“ و غيرها قول أبي يوسف و علمت أرجحيته في الوقف و القضاء ؛ فلا يجوز بناء المدرسة و المكتبة في تلك الحالة المسئول عنها و إن لم يخرج عظم ميت و في ما إذا ظهر عظم المنع أشد لما فيه من انتهاك حرمة قبر المسلم ، كما بيناه في ”الأمر باحترام المقابر“ -والله تعالى أعلم - .

﴿فتوى ثانية﴾

مسئلة من كان فور أرسل بها المولوي الشاه أحمد حسن المرحوم على يد المولوي وصى أحمد ، ٢١ جمادى الآخرة ١٣٢٤ هـ الى مولانا مجدد المائة الحاضرة صاحب الحجة القاهرة امام جماعة المسلمين عالم السنة مولانا و سيدنا المولوى محمد أحمد رضا خان -تمت فيوضاتهم و عمت سكنة المشارق و المغارب . - السلام عليكم و رحمة الله و بركاته -

اجتمعت بالمولوى أحمد حسن في كانفور كان يحدث أنه مسته حاجة شديدة و هى أن أصحاب جامع العلوم كتبوا فتوى و جاء به المستفتى الى و أنا كتبت الجواب بخلافها أرسل بها أصحاب جامع العلوم إلى ديوبند و صدق أولئك فتوى من كان على مذهبهم و جاء نى المستفتى

بعد ذلك متسائلا بأيّ قول أعمل؟ قلت له اعمل بما قضى به الحَكم ، و من أفضل حكما منكم يا مولانا من سماحة مولانا فخذ هذه المسئلة و اذهب بها و خذ جوابها من مولانا و أرسل بها على الفور بما إني نويت الحضور لديكم أخذت المسئلة و اتفق أن لم يتسنّ لي الحضور و هذه المسئلة هامة جدا من أجل هذا أبعث بهذا الكتاب لديكم مع السيد عبد الشكور. اكتب الحکم بسرعة و ابعث بها مع السيد المذكور حتى أُرسَلها يكون المولوى أحمد حسن في انتظار .

نقل استفتاء

ما يقول علماء الدين في قطعة أرض موقوفة اشتهرت باسم المقبرة توجد في ناحية منها عدة قبور مندرسة إلى آخر السؤال (بعينه الوارد من كلكته امر تلالين و من كان فور بازار نيا گنج ٢٠ ربيع الآخر شريف ١٣٢٢هـ الذى مر عن قريب في الفتاوى) جواب أهالى مدرسة جامع العلوم على مثل هذا المقام يجوز بناء المكتبة و المدرسة لعدم المانع و إن طلع عظم رفات بالصُدفة يدفنها في ناحية .

و قال الزيلعي و لو بلى الميت و صار ترابا جاز دفن غيره في قبره و زرعه و البناء عليه اه . شامية ٥٩٩ . -والله أعلم- .

الأحقر محمد رشيد مدرس دوم

مدرسة جامع العلوم كان فور.

من أجاب فقد أصاب محمد عبد الله -عفي عنه-

هذا الجواب غير صحيح لأنه مخالف لعبارة الفقهاء .

محمد عبد الرزاق مدرس امداد العلوم كان فور .

خلاصة ما أجاب به جناب المولوى أحمد حسن ، لا يجوز بناء المكتبة
و المدرسة على هذا المقام في الحالة المسئولة عنها لأن هذا المقام إذا اشتهر
باسم المقبرة و كان وقفا فإنه يعتبر مقبرة شرعاً و تكون هذه الأرض وقفا على
هذه المقبرة، و كفى بالشهرة دليلاً لثبوت الوقف .

في " الدر المختار " : تقبل فيه الشهادة بالشهرة .

في " رد المختار " [لم نجد عبارة رد المختار هنا] .

و في " الهندية " : الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز الخ . و لا يجوز
الانتفاع بها بجهة أخرى عند اندراسها .

في " فتاوى قاضى خان " طبع مصر المجلد الثالث : ص ٣١٤ - مقبرة
قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها ؟ قال
ابو نصر - رحمه الله تعالى - : لا يباح .

في " الهندية " طبع مصر المجلد الثانى : ص ٤٧٠ ، ٤٧١ - : سئل القاضي
الامام شمس الائمة محمود الاوزجندى في المقبرة إذا اندرست و لم يبق فيها
أثر الموتى لا العظم و لا غيره هل يجوز زرعها و استقلالها ؟ قال : لا ؛ و لها
حكم المقبرة كذا في " المحيط " .

و لا ينافي عدم جواز الانتفاع في المقبرة عبارة الامام الزيلعي هذه ، لأنه
علق الجواز على بلى الميت و كونه تراباً و ههنا عدم الجواز ليس معلولاً بهذه

العلة بل هو معلول لكون المقبرة وقفا كما نبه على ذلك المصحح حيث كتب على هامش الهندية طبع مصر تحت العبارة المنقولة ، قوله قال لا هذا لا ينافي ما قاله الزيلعي لأن المانع ههنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز استعماله في غيره ، فليتأمل و ليحرز - اهـ .

و ثبت من المسائل الشرعية أنه لا يجوز صرف الوقف إلى غير جنسه في "الهندية" المجلد الثاني: ص ٤٧٨ : سئل شمس الائمة الحلواني عن مسجد أو حوض خرب و لا يحتاج اليه لتفرق الناس ، هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر؟ قال : نعم و لو لم يتفرق الناس و لكن استغنى الحوض عن العمارة و هناك مسجد محتاج إلى العمارة أو على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة ما هو محتاج إلى العمارة ؟ فقال : لا . كذا في "المحيط" .

لهذا لا يجوز بناء المدرسة و غيرها في تلك الأرض الموقوفة للدفن و إن كانت خالية و الأمر الآخر أن كونها خالية لا يثبت بمجرد شهادة بأنه لم يدفن ميت في ما نعلم في عصرنا في هذا الموضع بل يفهم من هذا كون هذه المقبرة القديمة ملامى لأنه إذا كانت القبور في الثلثين من الأرض قديمة بحيث توجد قبل ادراك المعمرين إلى المائة زمن التعقل فتكون في هذا الثلث قبل هذا الزمن و تكون منهدمة بالكلية و تبدوا الأرض خالية و ترك الدفن فيها لملاً الأرض نعم إذا بين شخص أنه لم يدفن في هذا الثلث ميت من منذ وقفت هذه الأرض للمقبرة فيثبت كونها خالية البتة - ثم مع ذلك لا يجوز استعمالها في ما سوا الدفن في المدرسة و غيرها - والله أعلم بالصواب -

كتبه عبده العاصي فضل الهي -عفي عنه-

هذا الجواب صحيح كتبه عبد الرزاق -عفي عنه-

الجواب الثاني صحيح كتبه أحمد حسن -عفي عنه-

نقل جواب المولوى رشيد أحمد الكنكوهي وغيره من الديوبندية.

الجواب : هذا الجواب غير صحيح ، و ما نقل المجيب من الرواية لا

يثبت به المدعا . الحاصل أنه إن لم يكن تلك المقبرة وقفا فلا كلام و كون المقبرة باسم الوقف لا يجرى هذا في كل محل لوحظ في أكثر الامكنة أن المقبرة لا تكون وقفا و على تسليم أن تلك المقبرة موقوفة يجوز فيها بناء محل موقوف آخر في ما إذا ترك دفن الأموات في ذلك الموضع من مدة طويلة لهذا يجوز بناء المدرسة الموقوفة في تلك المقبرة كما هو واضح من هذه العبارة .

في "العيني" شرح البخاري المجلد الثاني:ص ٣٥٩- فإن قلت هل

يجوز أن تبني المساجد على قبور المسلمين؟ قلت قال ابن القاسم لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست و استغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد فمعناها على هذا واحد وفي الكتب الفقهية أيضا توجد روايات الجواز ، ولكن لا فرصة للعبد فقط .

رشيد أحمد -عفي عنه- الكنكوهي .

الجواب صحيح بنده محمود أحمد -عفي عنه-

الجواب صحيح بنده مسكين محمد يسين -عفي عنه-

الجواب صحيح غلام رسول -عفي عنه-

إذا كانت المقبرة قديمة للغاية و ترك الآن الدفن هناك يجوز بناء المدرسة في ذلك المحل ولا سيما في القطعة الخالية و إن كانت المقبرة مستعملة في دفن الأموات الآن فلا يجوز البتة بناء محل آخر .

قال في "الهندية": و لو بلى الميت و صار ترابا جاز دفن غيره في قبره و زرعه و البناء عليه كذا في "التبيين" فقط -والله تعالى أعلم- .

كتبه عزيز الرحمن -عفي عنه-

الجواب

اللهم هداية الحق والصواب

الجواب الأول غلط صريح والحكم الثاني حق وصحيح والتحرير الثالث جهل قبيح .

اولاً : كان في السؤال جلي تصريح بأن قطعة أرض موقوفة بإبداع شك من المحيب الثالث بأنه إن لم يكن تلك المقبرة وقفا الخ محض شقشقة بلا معنى .

ثانياً : قوله وما جرت به عادة الناس من أنهم يشهرون المقبرة باسم الوقف لا يجرى هذا في كل محل المشار اليه في قوله : هذه الشهرة أم الوقفية الأول صحيح و لكنه مهمل و نداء في غير محل لأن السؤال عن حالة خاصة

حيث تكون الشهرة موجودة فأى حاجة إلى الشهرة في كل محل للحكم في هذه الحالة و كذلك الثاني إن قصد سلب الوقفية عند انتفاع الشهرة و في هاتين الحالتين قوله لُوِحِظ في أكثر الأمكنة أن المقبرة لا تكون وقفا يحتمل الصحة و إن كان عدم تفريقه بين الكثير و الأكثر و ضيق نطاق بيان و إن أراد نفي الوقفية مع وجود الشهرة فهو مردود و ظاهر الفساد و عند ذلك شهادته بمشاهدته في أكثر البلاد صريح حكاية من غير محكى عنه و هذه تصريحات جلية في المتون والشروح و الفتاوى بأن الشهرة مثبتة للوقفية مُسوغة للشهادة و قد وردت في كلام المجيب الثاني بعض نقولٍ تتعلق بهذا ثم مع تسليم الدليل الشرعى نفيه المدلول جهل قطعى . ههنا عدم قبول الشهادة بالشهرة ليس محواً لهذه المقبرة فحسب بل هو محو لعامة الأوقاف القديمة بالمرّ و ابن الشهود و المعاينة بعد طول العهد و مجرد الخط ليس بحجة .

في "الفتاوى الخيرية" لا يعمل بمجرد الدفتر و لا بمجرد الحجّة لما صرح به علماءنا من عدم الاعتماد على الخط و عدم العمل به كمكتوب الواقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين و إنما العمل في ذلك بالبيئة الشرعية .

و فيها كتاب الوقف إنما هو كاغذ به خط و هو لا يعتمد عليه و لا يعمل به كما صرح به كثير من علماءنا و العبرة لنا و ذلك للبيئة الشرعية و في الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسمع و يطلق و لا يضر في شهادته قوله بعد

شهادة لم اعاين الوقف و لكن اشتهر عندي أو أخبرني به من أتق به ؛ فإن لم تقبل الشهرة فماذا ينتج غير أن تكون آلاف وقف غير ثابتة و باطلة .

ثالثاً : و القول بصحة بناء محل آخر موقوف مدرسة أو غيرها بعد تسليم الوقف للمقبرة ظلم واضح و جهل فاضح لأنه تغيير للوقف صريحاً و هو حرام حتى على المتولي الذي له ولاية على الوقف فكيف بالأجنبي ثم أن العلماء لم يأذونا بتغيير هيئة الوقف بغير إذن الواقف فكيف بتغيير أصل الوقف .
في "العقود الدرية" لا يجوز للناظر تغيير صيغة الوقف كما أفتي به الخير الرملي و الحانوتي وغيرهما .

في "السراج الوهاج" و "الهندية": لا يجوز تغيير الوقف عن هيأته فلا يجعل الدر بستانا و لا الخان حماما و لا الرباط مكانا إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف .

في "فتح القدير" و "رد المحتار" و "شرح الاشباه" للعلامة البيري الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة .

رابعاً : المدرسة أو المكتبة أو محل ما هل هو اسم لمجرد الجدران و كل عاقل ذو حظ قليل من العقل يعلم أن الأرض داخلة في ذلك المسمى لا محالة و إنما يقال لمجرد الجدران بناء و إنقاض البناء و لا يقال بيت و دار و المدرسة محل الدرس محل الدرس الأرض أم يكون الدرس جلوسا على الجدران و لعن كان كذلك فأى مفر للقرار و الاستقرار من الانتهاء على الأرض و هذه الأرض وقفت مرة لجهة واحدة فكيف يتصور وقفها مرة

أخرى فإنه يشترط كون الواقف مالكا للموقوف حين الوقف لأن صحة الوقف على هذا موقوف باتفاق أهل الاطلاع و الوقوف ، والوقف بعد تمامه ليس ملكا لأحد فالواقف بنفسه إذا أراد وقفه مرة أخرى يكون تصرفه باطلا محضا فكيف يزيد و عمرو [الذين هما بمعزل عن الولاية على الوقف] بل هذا حكم عام سواء كان الوقف مرة أخرى على جهة أخرى أو نفس تلك الجهة الأولى لأنه على الأول تحويل باطل و على الثاني تحصيل حاصل والكل باطل .

في "البحر الرائق" و "الهندية" و غيرهما أما شرائطه فمنها العقل و البلوغ و منها أن يكون قرابة و منها الملك وقت الوقف و يتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الاقطاعات و لا وقف أرض الحوز للامام اه ملتقطا .

في "الاسعاف" اتفق أبو يوسف و محمد -رحمهما الله تعالى- ان الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف كالملك فإن الولاية على المحل شرط الجواز و الولاية تستفاد بالملك أو هي نفس الملك .

و فيها لو وقف أرضا أقطعه إياها السلطان فإن كانت ملكا له أو مواتا صح، و إن كانت من بيت المال لا يصح .

خامساً : أ تكون مجرد العمارة وقفا أم مجرد الأرض أم كلاهما ؟ الثاني بديهى البطلان لأن الوقف لا يوقف و كذلك الثالث لأنه عليه يتوقف والأول جوازه في أرض غير محتكرة منحصر في ما إذا كانت تلك العمارة موقوفة على نفس الجهة التي وقف عليها أصل الأرض هو الصحيح بل هو التحقيق و به التوفيق فإن تغير الأرض مقبرة والجدران مدرسة محض و سوسة .

في "الفتاوى الخيرية": سئل في كرم مشتمل على عنب و تين و أرضه وقف سيدنا خليل - عليه و على نبينا و سائر الانبياء أفضل الصلوة و أتم السلام من الملك الخليل - ادعى رجل بأنه وقف جده هل تسمع دعواه؟ أجاب لا تسمع و لا تصح؛ إذ الكرم اسم للأرض و الشجر و إن أريد به الشجر فوقف الشجر على جهة غير جهة الأرض مختلف فيه .

و قد قال صاحب الذخيرة: وقف البناء من غير وقف الأرض لم يجز هو الصحيح و إن أريد كل من الأرض و الشجر فبطلانه بديهي التصور و إن أريد الأرض فبديهية البطلان أولى اه ملتقطا .

و فيها متصلا بها - كيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلوة و السلام، وهذا معنى قوله فبطلانه بديهي التصور .

في "رد المحتار" الذي حرره في البحر أخذنا من قول "الظهيرية" و أما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة و ان قول الذخيرة لم يجز هو الصحيح مقصور على ما عدا صورة الاتفاق و هو ما إذا كانت الأرض ملكا أو وقفا على جهة أخرى اه .

و على هذا فينبغي أن يستثنى من أرض الوقف ما إذا كانت معدة للاحتكار و به يتضح الحال و يحصل التوفيق بين الأقوال اه ملخصا و قد أوضحناه فيما علقنا عليه .

سادساً: المدرسة أو المكتبة التي ستبنى إذا لم يصح كونها وقفا شرعا لا جرم تبقى على ملك بانيها و حينئذ يكون هذا تصرفا من المالك في الوقف

و يعد هذا بناء عمارة للانتفاع فوضع وضوح الشمس أن عبارات "قاضي خان" و "العالمكية" التي نقلها المجيب الثاني سلمه لمصرحة بأن المقبرة يحرم الانتفاع بها و لو اندرست و لم يبق فيها أمارة قبر و لا عظم ميت و أن لها حكم المقبرة أبدا و أنه لا يزال لها حكم المقبرة .

كذلك عبارات "الفتاوى الظهيرية" و "خزانة المفتين" و "الاسعاف" (ناطقة ب) أن مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة لا يباح لأهل المحلة الانتفاع بها و إن كان فيها حشيش يحش منها و يخرج الحشيش إلى الدواب و لا ترسل الدواب فيها لا تفيد المدعا قطعا .

و زعم المجيب الثالث أن المجيب لا يثبت مدعاه بما نقل من الرواية محض سوء فهم و جهل مبين .

سابعاً : المجيب الثالث لما لم يجد سبيلا في الفقه اضطرَّ إلى الاقتناع برواية أثرها عن شرح صحيح البخاري خارجة عن المذهب متغاضيا عن نصوص الاصول و فروع الفقه الحنفي و معرضا عن المتون و الشروح و فتاوى المذهب فتعلل بأن قال ابن القاسم : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا و ذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست و استغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد فمعناها على هذا واحد .

أبصر [رشيد أحمد الكنكوهي] إلى ترجمة الألفاظ العربية و بعد ذلك

من يشعر بأن ابن القاسم هذا من هو؟ و من علماء أى مذهب هو؟ و إلى أى مدُن يسمع قوله في المذهب الحنفي؟ و أيضا ذلك القول رأى نفسه و مع ذلك هو خلاف الأصول و فروع المذهب صريحا .

يا أيها المجيب ! دأب العلامة عيني في ”شرح الجامع الصحيح“ أنه لا يقتصر على أقوال مذهبه بل ينقل أقوال الأئمة الأربعة و قد يتجاوز عنهم فينقل أقوال التلامذة و أصحاب الوجوه بل قد يتعداهم فينقل أقوال غيرهم ممن سبق و لحق بل يآثر عن بعض أهل الأهواء مثل داؤد الظاهري و ابن حزم بل يقنع مرارا على قول فلان و فلان ولا يبين مذهبا من أئمة المذهب .

الجاهل الذى لا خيرة له بتراجم العلماء يتخذ مثلك و خادما العلم بحمد الله تعالى يدرى بفرق المراتب و التفرقة بين المذاهب و العلامة العينية ليس بصدد بتدوين كتاب في الفقه ههنا و هذه فوائد استطرادية زائدة أراد بها التوقيف على أقاويل الناس أما المذهب فقد دون أصلا و فرعا في كتب المذهب و أكثر مرجع نقوله هذه تصانيف ابن منذر و ابن بطال الشافعية وغيرهم و قد جرت عادته بأنه ينقل سطورا سطورا و صفحات و صفحات من غير عزو و لا تغيير لفظ .

نبّه على ذلك معاصره الامام ابن حجر العسقلانى - رحمه الله تعالى - في ”الدرر الكامنة“ و ههنا أيضا توجد بدأ من صدر كلامه و هو قوله ذكر ما يستنبط من الاحكام إلى الحكاية التى نقلتها عبارة من ذلك القبيل ، أما العالم فيعرف من وجوه متعددة أن هذا ليس كلام الحنفية لو تأملت انت مجرد هذا

القدر فانه كان في هذه العبارة إلى جواز نبش قبورهم للمال ، ذهب الكوفيون و الشافعي و الأشهب بهذا الحديث .

ليس عرف الحنفية أن يذكروا أئمة مذهبهم فيقول ذهب الكوفيون إلى كذا فلو كان القائل حنفيا لكتب ذهب ائمتنا أو أصحابنا أو علماءنا أو مثل ذلك ، وابن القاسم هذا و الأشهب كلاهما عالمان مالكيان و هما تلميذان للامام الهمام و يعدان من أهل الرواية و الدراية في مذهبهما مثل زفر و حسن بن زياد -رحمة الله تعالى عليهم- عندنا و هذا من مشيختك المقدسة إنك تفتى برأى عالم مالكي صريحا خلاف المذهب الحنفي و تزعمه رواية في المذهب الحنفي مع أنه ليس رواية في مذهبه عن الامام المجتهد سيدنا الامام المالك -رضى الله عنه- فضلا عن ائمتنا و إنما هو رأى لذلك العالم المالكي نفسه الذي يعبر عنه بقوله لم أر بذلك بأسا .

لو أن فقدان الفرصة أمهلك بحيث ممكنك أن تتعد عبارتك المنقولة إلى لفظين عند ذلك و جدت قوله و ذكر أصحابنا يعنى قال ابن القاسم كذا و قال علماءنا كذا و بذلك تنبعت أن ابن القاسم ليس من علماءنا و لكن إذا تقرر عدم الفهم فما يضررك أن ظننت قوله ذكر أصحابنا مندرجا تحت قوله قال ابن القاسم و حسبته داخلا في مقول ابن القاسم .

ثانيا : أيها المجيب ! اقتنعت بحكاية من غير المذهب بلا حق لكي يحصل مساع لوطى قبور موتى المسلمين المساكين بأقدام السقاة و الكناس ، لم لم تأخذ قوله ذكر أصحابنا حتى يوجد سبيل لعقل الخيل و الحمير في

المساجد بل ما هو أشنع وأخنع و هو اتخاذ موضع المسجد حشا و كنيفا
لقوله و ذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب و دثر و لم يبق حوله جماعة ،
والمقبرة إذا عفت و دثرت تعود ملكا لأربابها قال فإذا أعادت ملكا يجوز أن
يبنى موضع المسجد دارا و موضع المقبرة مسجدا و غير ذلك قال فإذا لم
يكن لها أرباب تكون لبيت المال اه . و ذلك لأن الدار لا بد لها من تلك
الاشياء ، و لكنك جزماً استعملت المكيدة .

اولا : كنت تعلم أنهم ردوا في كتب المذهب المعتمدة المشهورة
المتداولة هذه الرواية بصراحة و أفتوا بخلافها بشدة .

في "تنوير الابصار" و "الدر المختار" : و لو خرب ما حوله و استغنى عنه
يبقى مسجدا عند الامام و الثاني أبدا إلى قيام الساعة و به يفتى .

و في "الحاوي القدسي" و "البحر الرائق" و "رد المحتار" : و أكثر
المشائخ عليه ، مجتبي و هو الأوجه ، فتح .

ثانيا : قول الامام محمد - رحمه الله تعالى - الذي نسبه العلامة عيني
إلى أصحابنا إنما هو في حالة خاصة حيث خلى الشيء الموقوف من الصلوح
للغرض الذي وقفه الواقف و لا يصلح لذلك أصلا .

في "رد المحتار" ذكر في "الفتح" ما معناه أنه يتفرع على الخلاف
المذكور ما إذا انهدم الوقف و ليس له من الغلة ما يعمر به فيرجع إلى الباني أو
ورثته عند محمد خلافا لأبي يوسف ، لكن عند محمد إنما يعود إلى ملكه ما
خرج من الانتفاع المقصود للواقف بالكلية .

كيف يتصور هذا الأمر في المقبرة المذكورة حيث ثلث الميدان خال على ما بين السائل حتى الآن .

ثالثا : لعله خطر ببالك أيضا أن ذلك لا يضر المقبرة فحسب بل يضر المسجد أيضا و لعل العامة تثور ، من أجل ذلك استندت بقول ابن القاسم متجاوزا عن ذكر أصحابنا ، و لكنك غفلت أن الخطرات الثلاث التي تحيزت عنها عائدة عليك ههنا مع شيء زائد .

أما الأول : فقد رأيت في الوجه السابع أنه ليس قولاً ضعيفا في المذهب فضلا أن يكون خلاف المفتى به .

أما الثاني : فإنه كان في كلام ابن القاسم عفت و درست و يقال عف الشيء و درس إذا انعدم فلم يبق له عين و لا أثر و من أين يصدق هذا على تلك المقبرة حيث يقول السائل توجد هناك قبور قديمة منهمة فلم يتحقق انعدامها و لم يفدك هذه الرواية الخارجة عن المذهب .

أما الثالث : فإنه إذا كان في رأى ابن القاسم مجرد الوقفية موجبا لاتحاد المعنى و مجوزا لاقامة شيء مكان آخر فكما أنه يجوز جعل المقبرة مسجدا كذلك يجوز جعل المسجد مقبرة و كذلك يجوز جعل المسجد خانانا و يكون الكنيف في الخان ؛ فإن الكل وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد فمعنى الكل على هذا واحد فإين المفرّ .

تاسعا : لطفاً أفق قليلا من سكرتك و قل قال ابن القاسم يجوز جعل المسجد مقبرة بعد ما عفت و اندرست و قال أبو القاسم محمد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم : يحرم بناء المسجد على المقابر أهدان الحكمان و اردان عندك في حالة واحدة؟ إذا انت و ايمانك تزعم قول ابن القاسم حقا و تايى أمر أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم و إن كانت الحالة مختلفة فعيّن قبل كل شئ التفرقة التي عليها يتحقق انقسام هذين الحكمين ، هل ذلك تفرقة القديم و الحديث فيحرم بناء المسجد على قبور حديثة و حيث قدمت قليلا جاز الصلاة عليها أم لا بدون أن يَمَّحِيَ أثر العمارة الفوقانية أو يجب أن تنعدم أجزاء الأموات بالكلية و تصير العظام ترابا و تستحيل الأموات بجميع اجزاء هم ترابا خالصاً عند ذلك يجوز الصلوة .
أما الأول فبالبداهة باطل و لعله أن يكون شركا عندك لعله الوهايبة .

و الثاني مثله لأن العمارة الفوقانية ليس قبرا و لا ركنا للقبر و لا شرطا فعدمه و وجوده سواء و مع هذا لم تتحقق هذه الحالة في هذه المقبرة فإن الإعلام في القبور موجودة و حكمك بدون تخصيص لثلث خال مطلق صريحا حيث قلت يجوز بناء المدرسة الوقفية في المقبرة و صرحها مقلدك بذلك الاطلاق حيث قال بناء المدرسة في ذلك المحل خصوصا في القطعة الخالية يجوز ؛ فهذا الخصوص أوضح العموم ، لا جرم تختار الشق الثالث فعند ذلك كان يلزمك أن تعين بالدليل الشرعى المدة التي فيها لا يبقى عين ولا أثر لعظام الموتى و اضلاعها و تصير كلها ترابا محضاً و كان عليك أن تثبت أن آخر ميت دفن في هذه المقبرة مضى عليه تلك المدة فالحكم بالجواز دون أن تطوى هاتين المرحلتين جهل محض .

و تذكر أنه لا يفيدك مجرد شك ههنا لأن "اليقين لا يزول بالشك" قاعدة اجماعية في العقل والنقل، و كان وجود المانع اعنى بعض أجزاء الميت معلوما باليقين فما لم يتيقن انعدام جميع اجزاء الأموات لا يزال حكم الحرمة و المنع ولا يحزى لیت ولعل شيئاً، فظهر أن التشبث بذيل هذه الرواية الخارجة عن المذهب محض سوء فهم و عبودية للوهم و بالله العصمة .

عاشراً : و المضحك أنه اشترط في الرواية الخارجة أن يستغنى عن الدفن إيراد بهذا أن يمكن الدفن في محل آخر اذاً يكون هذا الشرط لهوا محضاً و عبثاً أى مقبرة تلك التى يحتاج إليها للدفن بمعنى لو لاه لامتنع و لا التعطل و كونها فقراً يعتنى به بالأوقاف بل يكون مطمح النظر ههنا أمران :

أحدهما عدم الحاجة لعدم المحتاجين يعنى لم يبق محل عامراً أو تفرق الناس فمن تعين له الحاجة ، كما مر مثاله في الجواب الثانى عن "الهندية" و "المحيط" في مسجد و حوض خرب و لا يحتاج إليه لتفرق الناس .

و الأمر الثانى عدم الحاجة لعدم الصلوح ذلك يعنى أن ذلك الشئ لم يصلح لذلك الغرض لمانع و خلل و نقص مثلاً غلب على الأرض ماء فلم يبق محل للدفن .

في "الفتاوى الكبرى" و "جامع المضمرة" و "الهندية" و "الاسعاف" وغيرها امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها و تلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها إن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلّة

الفساد ليس لها البيع وإن كان يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع .

و الظاهر أنه لم يتحقق في الحالة المسئولة عنها عدم المحتاجين و لا عدم الصلوح فمتى تحقق شرط الاستغناء و من أى بيت حصل الاذن بتغيير الوقف ؛ فلاح أن تمسك المجيب الثالث بهذه الرواية الخارجة محض تشبث الغريق بالحشيش و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم ، هكذا ينبغى التحقيق والله ولي التوفيق .

تنبيه : هذه عشرة كاملة على المجيب الثالث و الرد عليه يغنى عن الرد على جميع الأتباع والأذئاب . ع : كل الصيد في جوف الفراء .

و ماذا عند الأذئاب سوى الرواية عن الامام الزيلعي التي تركها المولوى الكنكوهى قصداً لأمر ما و اعتذر لعدم كتابة رواية فقهية بعدم الفرصة ، و كتب المجيب الأول و أجاب عنها المجيب الثانى سلمه ثم أعادها بعض اذئاب المجيب الثانى من غير تعرض للجواب ، ولكن جناب الكنكوهى تنبه إلى أن الكلام هنا في مقبرة و قفية و أنه عَصُرَ على استخراج اذن لمحل آخر و قفي من أى بيت ، من أين يمكننى تسويغ إجراء المحراث و الزرع الذي يجوز على هذه الرواية عن الامام الزيلعي لهذا عدل عنها مكرراً و لم يتفطر له الأذئاب و يغلب على الظن أن الناظرين يكونون قد فهموا محمل هذه الرواية و حصلها .

يا أيها الأصحاب ! المقصود بهذا أرض مملوكة يعنى إن دفن ميت في أرض مملوكة لأحد فإذا بلى بالكلية جاز للمالك هنالك الزرع و البناء

وما شاء لأن الملك مطلق و المانع زال ، و هذا أيضا إذا كان بذلك اذنه
وإلا ففي الغضب له إخراج الميت و تسوية الأرض كما هي لحديث ليس
لعرق ظالم حق .

نظم العلامة المدقق العلائي -قدس سره- في "الدر المختار" هذه العبارة
في سلك بحيث كشف المعنى المراد ، و المجيب الأول أخذ هذا المراد من ثم
و لكن أين يصل كل فهم إلى ما أشار إليه العلامة المدقق العلائي .

قال في "الدر المختار" : لا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدمي
كأن تكون الأرض مغمصوبة أو أخذت بشفعة و يُخير المالك بين إخراج
و مساواته بالأرض كما جاز زرعه و البناء عليه إذا بلى و صار ترابا -زيلعي-
و إلا لا يجوز الزرع في مقبرة و قفية عند أحد .

في "الهداية" : في غاية القبح أن يقبر فيه الموتى سنة و يزرع سنة ،
و الحقيقة أنه لا حرمة في عيون الوهابية لقبور المسلمين بل لا حرمة عندهم
خاصة لأضرحة الأولياء الكرام -عليهم الرحمة و الرضوان- بل يريدون إهانتها
ما استطاعوا و يهتّمون بإعدامها و دوسها بأي حيلة تمكنهم ، عندهم يحول
الانسان حجرا كما مات كحال أنفسهم في حياتهم ، لا يسمع ولا يبصر و لا
يغنى عنك شيئا ، مع أن أضرحة الأولياء و قبور الأولياء و قبور عامة المسلمين
تستحق التكريم و يمتنع توهينها حتى أن العلماء قالوا : وضع القدم على القبر
موثم لأن سقف القبر حق للميت .

في "القنية" عن الامام العلاء التركمانى : يائم بوطاً القبور لأن سقف القبر

حق الميت حتى أن **محمدًا** رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو أن تراب
نعله عليه الصلوة والسلام أصاب قبر مسلم فاح جميع القبر مسكا و عنبرا من
طيب الحنة و لو أنه وضع صلى الله تعالى عليه وسلم قدمه على صدر مسلم
ووجهه و رأسه و عينيه لنعم و افتخر بلذته و نعمته و راحته و بركته يقول
محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لأن أمشى على جمرة او
سيف أحب اليّ من أن أمشى على قبر مسلم . رواه ابن ماجة بسند جيد عن
عقبة ابن عامر رضی الله تعالى عنه .

و الوهاية يحاولون أن يبنى أبنية على قبور المسلمين بحيلة و أن يمشي
عليه الناس و أن يقضوا حاجاتهم من الغائط و البول و أن يدوسها الكناسون
حاملين سلالهم ، ع : إن كنت تحب هذا فليكن نصيبك . و لا حول و لا قوة
الا بالله العلي العظيم و إذا قد أخذت المسألة حظها من البيان فلنكف عنان
القلم حامدين لله - سبحانه و تعالى - على ما علم و صلى الله على سيدنا
ومولانا محمد و آله و صحبه و سلم آمين ، والله - سبحانه و تعالى - أعلم و
علمه - جل مجده - أتم و حكمه - عز شانه - أحكم .

كتبه عبده المذنب أحمد رضا البريلوي
عفي عنه بمحمدن المصطفى النبي الأمي
صلى الله تعالى عليه وسلم
إن هذا هو الحق و الحق بالاتباع أحق .

كلما بين في هذه الرسالة فهو مطابق لأحكام الشريعة و السلف الصالحين
يلزم المسلمين التمسك بجملته - جزى الله المؤلف العلام خير الجزاء و جعله
الله مقبولا عند الخواص والعوام- و لا حرمنى من الثواب والصلوة والسلام
على خير الأنام و آله و أصحابه الكرام .

المذنب المدعو محمد عبد الله -عفي عنه-

المسائل المندرجة بأعلى الصحيفة التي حررها علماء الدين و قرأها
فضلاء أمة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه و آله و أصحابه و سلم كلها
حق و صواب من ارتاب فيها مردود و فاسق .

العبد الضعيف الراجي إلى رحمة اللطيف محمد نعيم پشاورى -عفى

الله عنه و عن والديه و المومنين و المومنات- آمين ثم آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا و مصليا و مسلما على رسوله سيدنا محمد

و آله و أصحابه و أولياء أمته و متبعهم أجمعين .

ما حرره مولانا المجيب اللبيب جامع المعقول والمنقول حلال

مهمات الفروع والأصول المولوى محمد عمر الدين الحنفي القادري -جزاه

الله تعالى خير الجزاء- كله حق و صواب والجواب لا يعدله جواب وهو

مرضى عند أولى الألباب .

لا يحل في المذهب الحنفي نبش القبور و تسويتها بالأرض حقق هذا

الأمر مولانا المجيب على أحسن طريق و لم يغادر هنية عن تحقيق و رفع جميع

اعتراضات المعترضين بأسلوب جيد وكشف كل شبهات المنكرين .

ثم التحرير المنير كالشمس للفاضل الكامل العالم العامل محقق العلوم العقلية مدقق الفنون النقلية قالع أصول المبتدعين قانع أو هام النجديين حامى السنن ماحى الفتن مجدد المائة الحاضرة حجة الله القاهرة مولانا الحاج أحمد رضا خان - أدام الله تعالى فيوضاتهم - عاد على المنكرين صاعقة و مزق تحرير رشيد الكنكوهي المشحون بالتزوير كل ممزق و لم يترك امرا يتجشم الكتابة فيه أحد فلم ير الفقير التطويل مناسبا لهذا توخى الاختصار .

لا ينكر هذه الفتاوى أحد غير الفرق النجدية، الوهابية، الاسماعيلية، الهندية، الاسحاقية، الرشيدية، الكنكوهية و الشيطانية - خذلهم الله تعالى في الدنيا و الآخرة - يلزم أهل السنة و الجماعة مجانبه هؤلاء الدجاجلة الذين شعارهم الإضلال و البطالة و ترك التسليم عليهم و مكالمتهم ، - والله تعالى أعلم بالصواب و اليه المرجع و المآب - .

حرره الراجي إلى لطف ربه القوي عبد النبي الامي السيد حيدر شاه القادري الحنفي - تجاوز الله تعالى عن ذنبه الجلي و الخفي و حفظ من موجبات الكى و الغي بحرمة النبي الهاشمي الامي صلى الله تعالى عليه و على آله و أصحابه وسلم -

المتوطن بكجھ بهوج المعروف ب پير بهروالا نزيل بومبائی .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رزق الانسان علما و سمعا و بصرا في الحياة و بعد
الممات فالموتى يعرفون الزوار و يسمعون الأصوات و الصلوة و السلام
الاطمان الأكلان على من هداانا إلى الصراط المستقيم و وقانا بها من نار
الجحيم التى اعدت للكافرين و الماردين من النياشرة و المكذبين لرب
العالمين و المفضلين للشيطان اللعين على ما لم علم الأولين و الآخرين صلى
الله تعالى عليه و على آله و صحبه و ابنه و حزبه أجمعين و علينا بهم يا أرحم
الراحمين و بعد !

فلما رأيت جواب ناصر الدين المتين مولانا المولوى محمد عمر الدين
وجدته موفقا للسنة دافعا للفتنة و نظرت تحرير المولوى رشيد أحمد
الكنكوهى فما هو الا ضلال ميبين و هتك لحرمة المؤمنين و ما رد به عليه
خاتم المحققين عمدة المدققين عالم أهل السنة مجدد المائة الحاضرة سيدى
و مرشدى و كنزى و ذخري ليومي و غدي مولانا المولوى محمد أحمد
رضا خاں - أبده الله الواهب بالفيض و المواهب - فلا أجد لسانا للثناء عليه
غير أن أقول لاشك أنه الصديق الصراح و الحق الفراح - فجزاهم الله خير
الجزاء عن الاسلام و المسلمين بحرمة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه
وسلم - و الله تعالى أعلم بالصواب ، و عنده أم الكتاب ،
قاله بفمه و رقمه بقلمه محمدن المدعو بظفر الدين المحمّدي السنّي
الحنفي القادري البركاتي الرضوي المجروي البهاري العظيم آبادي .

نبذة تحتوى على ولادة الشيخ الإمام الهمام وحيد الزمان،
فريد الأوان أحمد رضا خان عليه الرحمة والرضوان ونشأته
وحياته ووفاته.

إسمه:

له عدة أسماء "محمد" وإسمه التاريخي "المختار" وسماه
جده "أحمد رضا" وسمى الشيخ نفسه لشدة حبه وإتباعه لحبيبه النبي ﷺ
بعبد المصطفى يقول فى شعره الذى إمتدح به النبي عليه السلام يخاطب
نفسه

خوف نه ركھ رضا ذرا تو تو ہے عبد مصطفیٰ

تیرے لئے امان ہے تیرے لئے امان ہے

(حدائق بخشش)

يقول لا تخف شيئاً فإنما أنت عبد المصطفى ﷺ فلك الأمان لك الأمان.

بعض الناس يعترض على هذا فلا يراه سائغا ومنهم من يقول إنه شرك، ولا
برهان له فيما ادعاه وهذا ديد نهم فى كل ما يزعمون أنه شرك ويرمون الناس
بالشرك على حسب زعمهم، وليس لهم سلطان فيما يزعمون بل يجحدون
بكثير من نصوص الكتاب والسنة بحسب الظنون و فى نفس هذه المسئلة
أعنى التسمية بعبد المصطفى دأبوا على دأبهم فحرموا على الناس ما أحل لهم
الحق المبين حيث يقول (وأنكحو الایامی والصالحین من عبادكم) وأمرنيہ
ﷺ أن يخاطب الناس فيقول (يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا

تقنطوا من رحمة الله) الآية- وجلي أن ضمير المتكلم يرجع إلى الرسول ﷺ بدلالة السياق فلو كان هذا شركاً لزم أن يكون الله قد أشرك وأمر نبيه ﷺ بالشرك وبهذا ظهر أن هؤلاء يرمون المسلمين بالشرك وهم عنه برآء بل ويرمون الله جل وعلا ونبيه ﷺ بهذه التهمة الشنيعة من حيث لا يشعرون- وصح عن النبي ﷺ أنه قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي الصحيح أن سيدنا حمزة قال وهو ثمل هل أنتم إلا عبيد سيدي وذلك بحضرة النبي ﷺ ولم يأمره ﷺ بتجديد الإيمان بعد ما أفاق فدل هذا على صحة إضافة العبد إلى غيره سبحانه وتعالى ولو كان شركاً لأمره ﷺ بالتوبة ولنقل إلينا وللامام احمد رضا في جواز التسمية بعبد النبي فتوى ورسالة مستقلة "بذل الصفا لعبد المصطفى" وهذا مخلص ما ذكره الإمام أحمد رضا مع بعض تصرف.

وأبوه الشيخ نقى على خان رحمه الله (م ١٢٩٧ هـ / ١٨٨٨ء) وجدته الشيخ رضاعلى خان كانا من كبار العلماء والعرفاء.
نسبه :

هو أحمد رضا بن محمد نقى على بن رضا على بن محمد كاظم على بن محمد أعظم بن محمد سعادت يار خان بن سعيد الله خان رحمهم الله ولد الشيخ أحمد رضا لعاشر شوال المكرم (١٢٧٢ هـ / الموافق ١٤ من يونيو ١٨٥٦ء) فى بريلى مدينة من مدن الهند.

نشأته وإشغاله بأخذ العلم:

واشتغل الشيخ منذ الصبا بدراسة العلوم العقلية والنقلية واستكمل
لدراسة هذه العلوم وتم في الرابعة عشر من عمره يقول رحمه الله
”وذلك لمنتصف شعبان (١٢٨٦هـ) ألف ومائتين وست وثمانين وأنا
إذذاك ابن ثلاثة عشر عاما وعشرة أشهر وخمسة أيام وفي هذا التاريخ فرضت
عليّ الصلوة وتوجهت إلى الأحكام“ (الإجازة الرضوية)
ونال كما فرغ إجازة الإفتاء عن أبيه وأستاذه وشيخه يقول في كتاب
إلى تلميذه الشيخ ظفر الدين البهاري.

”بحمد الله أفتيت أول فتيا حينما كنت في الثالثة عشر من عمري، للربيع
عشر من شعبان ١٢٨٦هـ ولو أعيش إلى العاشر من شعبان (١٣٣٦هـ/١٩١٧هـ)
تكون مدة الافتاء خمسين سنة ولا أحصى شكراً لله على هذه النعمة الكبرى
كما يجب“ (حياة اعلى حضرت الجزء الأول)
أساتذته:

أساتذته ليسوا بكثير قرأ بعض الكتب الإبتدائية على مرزا غلام قادر
البريلوى. وقرأ على والده الشيخ نقى على خان أكثر الكتب، ومن أساتذته
الشيخ عبد العلى الرامفورى قرأ عليه كتابا فى الهيئة، والشيخ أبو الحسين
أحمد النورى، والشاه آل رسول المارهروى، والشيخ أحمد بن زينى دحلان
المكى، والشيخ عبد الرحمن المكى، والشيخ حسين بن صالح، رحمهم الله
أجمعين (حياة اعلى حضرت)

سلوكه وأخذه الطريقة :

وقد بايع مع أبيه على يد سيد آل رسول الأحمدي وأخذ اجازة البيعة في السلسلة القادرية من شيخه وأبسه شيخه الخرقه واستخلفه -

خدماته الدينية :

إشتغاله بالتدريس والافتاء بعد ماتخرج إشتغل الشيخ بالتدريس والإفتاء والتصنيف والوعظ والإرشاد وإصلاح الأمة المسلمة وكان أكبر هممه في التصنيف فقد ألف أكثر من ألف كتاب في خمسين علماً أكثرها مطبوعة، وهذه الكتب في اللغة العربية، الأردوية والفارسية.

سرعة قلمه:

وكان الشيخ رحمه الله سريع الكتابة قوى الذاكرة غنياً عن مراجعة الكتب غالباً حين التصنيف والتأليف فقد كانت تحضره العلوم، مرتبة في ذهنه دائماً والشاهد على سرعة كتابته وقوة حفظه كتابه "النيرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة" وقصته أنه إلتقى أول حجه (١٤٩٦هـ) بالشيخ حسين بن صالح جمال الليل، فتأثر به الشيخ حسين جداً، وطلب منه أن يشرح كتابه "الجوهرة المضيئة" بالعربية فشرحه في يومين وسماه بالإسم التاريخي "النيرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة" (١٢٩٥هـ) ثم زاد عليه بعض التعليقات والحواشي وسماه بالإسم التاريخي "الطرة الرضيئة على النيرة الوضيئة" (١٣٠٨هـ) وأيضاً قدم إليه علماء مكة المشرفة سواً متعلقاً "بالنوط" قد عجز كبار العلماء عن حله فأنجح الشيخ رحمه الله مسألتهم بجواب شاف

كاف وكتبه إرتجالا بلا مراجعة الكتب بلسان عربى مبين، و سماه بالإسم التاريخى "كفل الفقيه الفاهم فى أحكام قرطاس الدراهم" (١٣٢٤هـ) ثم كتب عليه ضميمة بعدما رجع إلى بلاده الهند و سماها بالإسم التاريخى "كاسر السفية الواهم فى إبدال قرطاس الدراهم" (١٣٢٩هـ) ثم نقلها إلى الاردوية و سماها بالإسم التاريخى "الذيل المنوط برسالة النوط" (١٣٣٩هـ) والرسالة المذكورة من جملة النماذج الدالة على وفور علمه وبراعته فى الفقه ونبوغه ودقة فهمه وتميزه عن أقرانه بل وعن كثير ممن مضى بالتنقيح والغوص على المكنون من درر العلوم مما خفى على كثير من الناس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وفاته:

انتقل جدى الشيخ الإمام أحمد رضا رحمه الله فى ٢٥ من صفر ١٣٤٥هـ خلال أذان الجمعة عند قول المؤذن حى على الفلاح كأنه رحمه الله يجيب المؤذن ويلبى الداعى إلى الفلاح فافلح وفاز بالنجاح ببدة بريلى الشريفة.

والإمام إستخرج سنة وفاته قبل إرتحاله بخمسة أشهر فى رمضان سنة ١٣٣٩هـ من قوله سبحانه وتعالى: ويطاف عليهم بأنية من فضة وأكواب.